جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

- الرقم التسلسلي: 107 / 22

حقوق المحبوس في الفقه الإسلامي وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس –دراسة مقارنة–

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة و قانون

إعداد الطالبين:
شبشوب هدى
قاقي أمينة

إشراف الأستاذ:
مجيدي العربي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
مجيدي العربي	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences

نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: مترك المسوس في الفقه الإسلامي وقانون تنظيم الحجز واجراءات إيداع الاجتماعي للمسوس - دراسة مقارنة -

إعداد الطلبة:

1- بشوب عبد ... رقم التسجيل: 17173306622

2- قاقة أمينة ... رقم التسجيل: 171735081623

القسم: علوم اسلامية الشعبة: تشريع اسلامي التخصص: شريعة وقانون

إشراف: مجيدي العربي الرتبة:

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): فاتني أسيدة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119981029004880001

الصادرة بتاريخ : 28-04-2016 عن دائرة : المسيلة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 171731081623

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: حقوق المحبوس في الفقه الإسلامي وقانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس - دراسة مقارنة.

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/06/19.

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): بشيشو سيد علي

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11995118640622170007

الصادرة بتاريخ : 2016/04/13 عن دائرة : برج الكيفان

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 171733066272

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: حقوق المحبوس في الفقه الإسلامي وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس - دراسة مقارنة -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/06/19

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

قائمة المختصرات:

الرمز	المعنى
د ب ن	دون بلد نشر
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ع	العدد
مج	المجلد

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَ الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وأصحابه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى، مهداة إلى الوالدين الكريمين (عبد الله وزوجه) حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي واللذين كان لهما فضل في تحقيقي لهذا النجاح

إلى والديَ (عريوة بشير وزوجه) اللذين لم ينجباني والدي زوجي اللذان سهرا على متابعتي، فألف تحية وشكر لهما

إلى زوجي قرة عيني

إلى إخوتي: أمين، سفيان وإسلام

إلى أخواتي: آسيا و هاجر

إلى أهلي وأهل زوجي

و إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد...

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك، الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... إلى نبي الرحمة ونور العالمين.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى عائلتي الكريمة، وأخص بالذكر:

أمي الغالية التي بفضل الله نسير بدعواتها لنا بالخير

إلى من علمني الصبر والإجتهاد والكفاح، أبي الغالي –أطال الله في عمرهما-

إلى زوجي العزيز، تقديرا واحتراما

إلى من شددت بهم عضدي في السراء والضراء، إخوتي الأحبة

إلى روح عمي الطاهرة، شبشوب السعيد –رحمه الله-

إلى كل من تعلمت على يديهم في مدارج حياتي وسنيني

وإلى كل من وسعهم قلبي ولم يكتبهم قلمي، أهديهم هذا العمل

شكر وعرفان

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صل الله عليه وسلم، خاتم الأنبياء والمرسلين

الحمد والشكر لله على توفيقه لإنهاء هذا العمل...

نتقدم بالشكر للأستاذ المشرف: مجيدي العربي، الذي ساعدنا وأعاننا على إتمام هذا العمل، كما سهل لنا طريق العمل ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة فوجهنا حين الخطأ وشجعنا حين الصواب، فكان نعم المشرف.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر والعرفان الجزيل إلى أساتذة قسم العلوم الإسلامية دون استثناء، وكذا الطاقم الإداري لقسم العلوم الإسلامية كل باسمه.

كما نشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

المقدمة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونتوب إلى الله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، أما بعد

لقد عرف المجتمع البشري ظاهرة الجريمة، كما عرف فكرة العقوبة منذ أقدم العصور، من حيث مفهومها وأنماطها ووسائلها وفي مقابل ذلك تطورت أيضا فكرة العقوبة وفلسفتها.

تعتبر عقوبة السجن قضية هامة في العصور الإسلامية، لما لها من أثر كبير في حماية المجتمع من الجريمة والفساد، وتقويم الأشخاص المنحرفين وإخراجهم للمجتمع أناس صالحون، فالشريعة الإسلامية اهتمت بأخلاق الإنسان وصحته وجسده، واهتمت بتقويمه عند الاعوجاج وبإصلاحه عند الفساد، فقد دأب المسلمون على عمارة دور التقويم والإصلاح والتربية والتهذيب ومن هذه الدور السجون، التي أنشاها الحكام والسلاطين المسلمين وطوروها وراعوا فيها الجوانب النفسية والأخلاقية والصحية والتعليمية، فعقوبة السجن من العقوبات التي شرعها الإسلام أما لردع الجاني عن الجريمة أو تهذيبا له، أو لرد حقوق الناس، حيث يعتبر السجين ذلك الشخص الذي ارتكب جريمة ما، الأمر الذي أدى به إلى دخول السجن ليقضي فيه العقوبة المقررة قانونا للجريمة التي ارتكبها من منطلق أن الجريمة تشكل اعتداء على حق المجتمع ككل، سواء وقعت على فرد واحد أو على مجموعة من الأفراد ذلك أن أمن المجتمع لا يتأتى الأمن خلال أفراده والعكس صحيح.

إن الاهتمام بحقوق السجناء لم يعد قاصرا على التشريعات الوطنية الداخلية فقط، فقد اهتمت الأمم المتحدة بمعاملة السجناء معاملة إنسانية، وأكدت على ضرورة حماية حقوقهم من خلال الكثير من المواثيق الدولية التي تدعو إلى ضرورة حماية حقوق الإنسان والسجين ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء المراجعة والمعدلة، والتي أصبحت تسمى بقواعد نيلسون منديلا.

كما أن الجزائر وبإصرار منها على تحسين ظروف السجن تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة عدلت الأمر 02/72 و أبدلته القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الإجتماعي المحبوسين، بالإضافة إلى خلق هيئات أخرى، وكل هذا بغية تفعيل سياسة تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا.

ونظرا لأهمية حقوق السجين داخل المؤسسات العقابية وأثرها في تأهيل وإصلاح السجناء وتأقلمهم مع واقعهم الجديد داخل المؤسسات العقابية و حمايتهم من العود، كرس وجسد المجتمع الدولي –من خلال ما أقرته الأمم المتحدة من مواثيق واتفاقيات دولية– الحماية لحقوق السجين هذه الأخيرة انعكست بدورها على التشريع الجزائري ولهذا اخترنا لموضوع بحثنا عنوان:

حقوق السجين في الفقه الإسلامي وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

أولا– أهمية الموضوع

لحقوق السجين أهمية بالغة في مجال الدراسات الجنائية الحديثة، تكمن في دراسة التطورات التي شاهدتها حقوق السجناء تماشيا مع الإصلاحات والأساليب التي تبناها المشرع الجزائري، من حيث اهتمامه بحقوق السجناء وكسب المزيد من الاحترام لحقوقهم، ومدى فعاليتها في الحد من الجريمة وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان من جهة وتجسيدا لأفكار الفكر العقابي الحديث من جهة أخرى.

ثانيا– أسباب اختيار الموضوع

إن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع ليكون مجالا لبحثنا تكمن فيما يلي

1–الإطلاع على مدى مساهمة احترام حقوق السجين في إصلاحه وتأهيله وإدماجه كعنصر صالح في المجتمع.

2–الإهتمام المتزايد بهذه الشريحة من المجتمع التي كانت ضحية ظروف اجتماعية وعوامل شخصية و اجتماعية دفعتها إلى السلوك المنحرف .

3-أهمية الموضوع لكونه مرتبط بالسجين والنظام العقابي المطبق عليه سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، والذي يتطلب معاملة عقابية خاصة تساعده على الإصلاح والتأهيل من أجل إعادة إدماجه في المجتمع والتي تعد من أهداف السياسة العقابية الحديثة.

4-مساهمة موضوع بحثنا هذا في إبراز حقوق السجين في الفقه الإسلامي وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لإثراء ما كتب سابقا حول حقوق السجين.

ثالثا- أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى معرفة السجون في الجزائر وأنظمتها العقابية وأنواعها ومدى تطبيقها في المؤسسة العقابية حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومن ثم تمتع السجين في المؤسسات العقابية الجزائرية بالحقوق المقررة في هذا القانون حيث يمكن تلخيص الغاية من الخوض في هذا الموضوع ما يلي

- معرفة مفهوم المؤسسات العقابية وصورها وأنواعها في الفقه الإسلامي وقانون تنظيم السجون.
- توضيح الأهمية البالغة لهذه الحقوق في إصلاح وتأهيل السجناء.
- إبراز مدى العناية التي أولاها المشرع الجزائريللسجين داخل المؤسسات العقابية.
- توضيح أهمية الرعاية والتكفل بالمحبوسين من خلال المعاملة العقابية وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي أثناء قضاء فترة العقوبة، ودورها في مكافحة العود.
- معرفة أنظمة الإحتباس داخل المؤسسة العقابية في حدود قانون تنظيم السجون.

رابعا- إشكالية البحث

على ضوء ما ذكرنا من الأهداف يعالج بحثنا الإشكالية التالية: ما هي حقوق السجين في الفقه الإسلامي و قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي في الجزائر في قانون 04/05؟ و إلى جانب هذا الإشكال الرئيسي يجيب بحثنا على تساؤلات فرعية تتمثل في:

-ما مفهوم السجن و صوره في كل من الفقه الاسلامي و قانون تنظيم السجون؟

-ما أنواع أنظمة الاحتباس التي يخضع لها السجين داخل المؤسسة العقابية؟

خامسا- المناهج المتبعة: للإجابة عن الإشكالية السابقة اتبعنا منهجين

1-المنهج التحليلي: من خلال تتبع النصوص الفقهية وتحليلها وكذلك نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

2-المنهج المقارن: حيث قمنا بمقارنة حقوق السجناء المنصوص عليها في الفقه الإسلامي مع قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، للبحث عن مواطن النقص لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لحقوق السجناء كأصل عام.

سادسا- الدراسات السابقة

قبل أن نتعرض لمختلف الدراسات العلمية السابقة التي تناولت موضوع حقوق السجين تجدر الإشارة إلى أن هناك قلة محسوسة في الدراسات التي تناولت قضايا السجون، إن لم نقل هناك ندرة باعتبار أن المواضيع التي تتعلق بالسجون وأوضاع السجناء هي من التابوهات التي يمنع البحث فيها وهذا لطبيعة النظام السياسي السائد في مختلف الدول العربية.

ومما جعل البحث في المؤسسات العقابية أمر صعب المنال، وهو ما لمسناه من خلال محاولتنا تقصي مختلف القضايا المتعلقة بالسجون والسجناء، فاعتمدنا بشكل كبير على جانب الممارسة العملية، فمن الدراسات التي تناولت حقوق السجين

- سعاد عبد الكريم، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، أما الإشكالية التي عالجها: ما هو واقع حقوق السجين في ظل التشريع الجزائري؟

حيث اعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن حيث توصل الباحث في الأخير إلى

حرص المواثيق الدولية على الإعتراف بحق السجين في المعاملة الإنسانية وعدم التعرض للتعذيب واستخدام القسوة ضده وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04/05، وكفالة المشرع الجزائري لحقوق السجين من خلال النص على آليات وطنية إدارية وقضائية تسهر على مراقبة احترام حقوق الإنسان داخل السجون الجزائرية. غير أن دراستها لم تتطرق إلى غالبية المواثيق والآليات التي نصت على حماية حقوق السجين بل أهملت جانبا منها.

- مذكرة كلا نمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر بن عكنون، السنة الجامعية 2012/2011 والذي عالج مضمونها إشكالية:

ماهي الآليات والأساليب المادية والبشرية الضرورية لإعادة تربية المحبوسين داخل وخارج المؤسسة العقابية من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم؟ حيث اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، حيث توصلت في الأخير إلى أن التجسيد الفعلي والميداني لما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون يبقى بعيد المنال فالعلة في عدم بلوغ السياسة المنتهجة من طرف الدولة لا تكمن في النصوص القانونية وما تتضمنها وإنما تكمن في عدم تعزيز الجانب التطبيقي بالوسائل والإمكانيات الظرورية لإنجاح سياسة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، غير أن دراستها لم تتمكن من إعداد بحث ميداني مما جعل دراستها ناقصة من هذا الجانب الذي نراه ضروريا لبلوغ البحث هدفه المنشود، وخاصة أن تقييم آليات وأساليب إعادة الإدماج التي جاء بها قانون تنظيم السجون ميدانيا تساعدها على إبراز مواطن القوة والضعف في نظام إصلاح المحبوس في الجزائر.

- معمري لبنه، ضمانات حقوق المسجونين والمعتقلين في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2019/2018. الذي عالج موضوعها إشكالية:

ما مفهوم ضمانات حقوق المسجونين والمعتقلين وتأصيلها التاريخي؟ حيث اعتمدت على المنهج التاريخي والتحليلي حيث توصلت إلى

أن الحركة الدولية للإصلاح العقابي قد أسفرت عن نشأة قانون دولي للسجون يستند في جانبه المنتمي إلى مبدأ الإصلاح وإعادة التأهيل الإجتماعي للمسجونين على العرف الدولي المبادئ العامة للقانون، ويستند في جانبه المنتمي إلى مبدأ احترام حقوق الإنسان على الإتفاقيات الدولية، غير أن دراستها لم تتطرق إلى مختلف وأهم ضمانات حقوق المسجونين والمعتقلين في القانون الدولي.

سابعا– الصعوبات والعوائق

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث، وهذا الأخير يمكنه التغلب عليها بإرادته وقناعته الشخصية وإيمانه العميق بنيل ما يقوم، فقد يتغير مجرى الحياة بفكرة بسيطة قد لا يلقي لها الناس بالا، وأثناء قيامنا بانجاز هذه الدراسة لاحظنا عدد من الصعوبات والعراقيل يمكن ذكرها كالآتي

- قلة المراجع والدراسات التي اهتمت بالسجون والمؤسسات العقابية في مكتبات جامعة ولاية المسيلة ورغم وجود الدراسات المحدودة في هذا الجانب في علم العقاب إلا أنها غير كافية وصعوبة التنقل إلى مكتبات أخرى.
- انعدام دراسات جزائرية متخصصة في المؤسسات العقابية الجزائرية.
- محدودية الوعي بأهمية البحوث العلمية في ميدان الإجرام وخاصة في الميدان العقابي.

- موضوع هذا البحث يتطلب الاتصال بالجهات الرسمية للحصول على المعلومات والإحصائيات الدقيقة الحديثة.

ثامنا- الخطة العامة لموضوع البحث

لأجل دراسة إشكالية موضوع بحثنا اعتمدنا على تقسيم الدراسة إلى فصلين

الفصل الأول: مفهوم السجون وأنواعها وذلك من خلال مبحثين اثنين خصصنا أولهما لتعريف السجون في الشريعة الإسلامية والقانون ومشروعيتها والغرض منها.

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه أنواع السجون وتصنيفاتها.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه حقوق السجين المادية والمعنوية، وذلك من خلال مبحثين اثنين خصصنا أولهما لبيان حقوق السجين المعنوية والثاني منها لبيان حقوقه المادية.

وأنهينا دراستنا لهذا الموضوع بخاتمة تعتبر كمحاولة للإجابة على الإشكالية المطروحة بالإضافة إلى أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول

الفصل الأول

مفهوم عقوبة السجن و تصنيفاته في الفقه الإسلامي و قانون تنظيم السجون

عند الحديث عن سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، لابد لنا من التطرق إلى دور المؤسسات العقابية والتي تعد الإطار الفني الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية، لقد كان مضمون التنفيذ العقابي في العصور القديمة والوسطى خال من الإعتبارات الإنسانية والإجتماعية اللازمة لإصلاح الجاني، وتطور هذا المضمون بظهور السياسة الجنائية الحديثة التي عملت على القضاء على العقوبات القاسية، والإهتمام بشخص الجاني وعلاجه لإعادة تربيته فردا صالحا في المجتمع، ونظرا لارتباط السجون بأهداف الجزاء الجنائي، قمنا بعرض مفهوم وأنواع السجون وأنظمة الإحتباس المطبقة فيها، هذا ما تطرقنا إليه في الفصل الأول.

المبحث الأول- مفهوم السجن في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

إن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يستلزم إعداد أماكن خاصة يطلع عليها اسم سجون ويفضل الفقه العقابي المعاصر أن يسميها المؤسسات العقابية، واشتهر السجن كموضع للعقاب في كثير من الجرائم والسجن كعقوبة، وتعد عقوبة السجن في الفقه الإسلامي ما هي إلا عقوبة ثانوية لا يعاقب بها إلا على الجرائم البسيطة فضلا عن أنها عقوبة اختيارية للقاضي له أن يعاقب بها أو يتركها وليس له أن يعاقب بها إلا إذا غلب على ظنه أنها مفيدة حتى تؤدي الغرض منها المتمثل في إصلاح الجاني وتأديبه.

المطلب الأول- تعريف السجن في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري

الحرية منحة إلهية منحها الله سبحانه وتعالى لهذا الإنسان، كي يكون مسؤولا عن تصرفاته أمام الله أولا، وأمام المجتمع الذي ينتمي إليه ثانيًا، لكن بعض الأفراد ربما يسيئون استخدام هذه المنحة الإلهية، فيتعدون في غفلة من إيمانهم وغيبة من ضمائرهم على النظام الاجتماعي الذي ينتسبون إليه، ومن هنا فقد شرع الإسلام الحنيف عقوبة السجن إصلاحًا للجاني، وإشعارًا له بخطئه من جهة، وحماية للمجتمع ومنعًا للجريمة وحسمًا لمادة الفساد من جهة أخرى. وقد جاءت هذه الدراسة من أجل إبراز هذه العقوبة وإيضاح الأحكام الشرعية المتعلقة بالسجن والسجين، عبر فرعين بينت في أولها تعريف السجن والغاية منه، بينما أفردت ثانيهما بمشروعية السجن.

الفرع الأول- تعريف السجن في الفقه الإسلامي

سنتطرق إلى تعريف السجن لغة واصطلاحا عند فقهاء القانون

أولا: تعريف السجن لغة:

السجن في اللغة: السين والجيم والنون أصل واحد، وهو الحبس، يقال سجنته سجناً، يقال سجنته سجنا، و السجن: المكان يسجن فيه الإنسان قال جل ثناؤه في قصة يوسف عليه السلام : {قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ}.

فيقرأ فتحا على المصدر، و كسرا على الموضع و أما قول بن المقبل:[1]

" ضَرْباً تَوَاصى به الأَبْطَالُ سِجِّينَا "

فقيل أنه أراد سجيلا ، أي شديدا، وقد مضى ذكره ، و إنما أبدل اللام نونا ، والوجه في هذا أنه قياس الأول من السجن ، وهو الحبس، لأنه إذا كان ضربا شديدا ثبت المضروب ،كأنه قد أحبسه .

وأيضا: السجن: الحبس، والسجن، بالفتح المصدر، سجنه يسجنه سجنا أي حبسه، والسجن: المحبس.فمن كسر السين فهو مصدر سجنه سجنا ، ما شيء أحق بطول سجن من لسان ، والسجان : صاحب السجن ورجل سجين:مسجون ، وكذلك الأنثى بغير هاء ، والجمع سجناء و سجنى .

وقال اللحياني : امرأة سجين و سجينة أي مسجونة من نسوة سجنى و سجائن ، ورجل سجين في قوم سجنى ، كل ذلك عنه ، وسجن الهم يسجنه إذا لم يبثه ، وهو مثل بذلك.[2]

و السجن في اللغة : المنع والإمساك ، مصدر حبس،و يطلق على موضع ، وجمعه حبوس ،و يقال للرجل محبوس وحبيس،وللجماعة : محبوسون ، وحبس بضمتين و للمرأة حبيسة ، وللجمع حبائس، ولمن يقع منه الحبس: حابس .[3]

---

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، سنة1979م،ج3،ص137.

[2] محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة، سنة 2013م، ج1، ص691.

[3] أحمد بن محمدبن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، سنة 2009م، ج2، ص263.

ثانيا- تعريف السجن اصطلاحا

لا يخرج السجن في اصطلاح الفقهاء وعرفهم كثيرًا عن الإطلاقات اللغوية المتقدمة، فها هو ابن القيم يعرف السجن بقوله" :ليس هو الحبس في مكان، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه سواء أكان في بيت، أم مسجد، أم كان بتوكيل الخصم، أو وكيله عليه، وملازمته له وهذا الذي أشار إليه ابن القيم، ينطبق على ما يعرف في أيامنا هذه بمصطلح الإقامة الجبرية، وفيما يلي أبرز الملاحظات على هذا التعريف

1/ استند هذا التعريف إلى ما هو معروف في زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم–، وعهد خليفته الأول، أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – حيث لم يكن للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولا لخليفته من بعده، بناية معدة" محبس" للحبس، بل كانا يحبسان في المسجد أو في البيت وكيفما تيسر لهما، وحسب الوضع القائم في زمانهما.

وبهذا يقول ابن القيم" :(وهكذا كان الحبس في زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر الصديق ولم يكن له حبس معد لحبس الخصوم، فلما كثر الناس وكثرت الحوادث في زمن عمر – رضي الله عنه – ابتاع بمكة دارًا وجعلها سجنًا يسجن فيها) .

2/ إنه حدد الحبس بمعناه العام المبني على المعنى اللغوي للسجن، والذي يشمل كل أضرب المنع والإمساك والتعويق، وهو بهذا المعنى يشمل كل منع للشخص، أو تعويق له، سواء أكان ذلك في بناء معد للمحبوسين، أم في أي مكان آخر، أو كان تعويقًا بالملازمة، أم التوكيل عليه، فليس من لوازم السجن في نظره الحبس في مكان معين بني خصيصًا لوضع المسجونين فيه.

وعرف الأستاذ الدكتور علي الصوا الحبس بأنه" تعويق لشخص أسند إليه فعل ممنوع بناء على دلائل معتبرة، ومنعه من التصرف بنفسه مدة زمنية معينة ممن له ذلك)" ويؤخذ على هذا التعريف أنه قد حدد سبب السجن بالفعل الممنوع، فأخرج من التعريف السجن الناتج عن التلفظ، أو التفوه بالأقوال.[1]

[1] إسماعيل محمد البريشي، أحكام السجين في الفقه الإسلامي، علوم الشريعة و القانون، سنة2009، المجلد6، ص646.

والألفاظ الممنوعة، وهي الجرائم اللفظية والتي يدخل فيها القدح والتشهير والقذف، وسب الذات الإلهية، أو الأنبياء، أو الأديان عموم كما أن التعبير بالمحرم أولى بالتعبير من الممنوع، حيث التعريف يتناول الحبس في الإسلام، فوجب أن تكون المصطلحات المستخدمة فيه مصطلحات إسلامية وشرعية، ولا شك أن الحكم الشرعي الذي يتناسب والمنع هو التحريم. ويؤخذ على التعريف أيضًا، استخدامه لفظ مدة زمنية معينة، إذ ان هذا القيد يخرج الحبس المؤبد، ويخرج الحبس غير محدد المدة، كالحبس لحين استكمال إجراءات التحقيق. وبناء على ما تقدم، فإنه يمكن للباحث أن يصوغ تعريفًا للسجن على النحو التالي" إن السجن هو حجز شخص ومنعه من التصرف، وتقييد حريته؛ لارتكابه أمورًا مخالفة، ممن يملك سلطة لفعل ذلك[1]."

[1] إسماعيل محمد البريشي، المرجع السابق، ص 646.

و قليل من الفقهاء من عرف السجن و من هؤلاء ابن تيمية و الكاسائي . قال ابن تيمية : (هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه). و قال الكسائي : (هو منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية و الاجتماعية. كما يبدو فإن المعنى الشرعي للسجن منقول عن المعنى اللغوي الدال على مطلق المنع ، وفي كلام ابن تيمية وغيره ما يفيد :أن الربط بالشجرة سجن ، و الجعل في البيت أو البيت سجن،وعليه فليس من لوازم السجن الشرعي الجعل في بنيان خاص معد لذلك، و هذا أعم من المعنى المتعارف عليه الآن و بخاصة في القانون ، حيث يطلق السجن على تنفيذ الحكم في مكان معد للحبس.[1]

الفرع الثاني- تعريف السجن في القانون والغاية منه

1/ جاء تعريف السجن في بعض الأنظمة والقوانين الوضعية المعاصرة لدى المؤلفين والباحثين والمتخصصين، في دراسات الأنظمة والقوانين العقابية المعاصرة، ومن أصحاب هذه التعاريف من عنى في تعريفه للسجن باعتباره مكانا لتنفيذ عقوبة السجن ومنهم من عنى في تعريفه بالهدف من رسالة السجن. وبيان ذلك كما يلي

أولا- تعريف السجن باعتبار المكان

- تعريف أندري أرمازين حيث عرفه بقوله: السجن بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم، أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم.
- كما عرفه آخرون بأنه: بناية مختصة لاستقبال وإيواء المتهمين، والظنيين والمحكومين بعقوبات قضائية.

وهذان التعريفان اقتصار على وصف عام لمكان السجن والغرض منه، وإنه بناء مقفل يودع فيه المجرمون والمتهمون الذين صدر بحقهم عقوبات وأولئك الذين ينتظرون ما سيصدر بشأنهم.

ومما يؤخذ على هذين التعريفين

[1] علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الاسلامي، د م ن، ط1،ط2،سنة 2012/2004، ص5.

أ .أنهما تناولا المكان فقط.

ب .أن السجن ليس مقفلا، بل هناك سجون مفتوحة، كما أنهما لا يتناولان المسجون حكما كالمنفي والمغرب.ج .أن السجن ليس الغرض منه حجز المجرمين فقط، وإنما هو تأديب وإصلاح إلى غير ذلك من المآخذ.

ثانيا- تعريف السجن باعتبار الغاية منه

- تعريف" بيفار "قال :إن السجن مؤسسة زجرية ووقائية، تقوم بمهمة عزل الأشرار عن الأخيار، ولضمان حماية هؤلاء ووقايتهم.
- تعريف فكو قال :السجن مؤسسة تهذيبية مسامية
- تعريف يني بريكس قال :هو وسيلة لردع الانحراف بواسطة تنفيذ العقاب.[1]
- ويؤخذ على هذه التعاريف أنها لم تحدد وصفا دقيقا للسجن وسببه والهدف منه كما تم إيضاحه، وإنما تناولت الهدف منه بصفة عامة باعتباره مؤسسة ذات هدف إصلاحي وتأهيلي لتقويم المنحرفين والحفاظ عليهم، أو باعتبار أن عقوبة السجن مطلب ضروري لحماية المجتمع وضمان أمنه وسلامته وحماية المجرمين من أف ا رد المجتمع ووقايتهم.
- وعرفه آخرون بأنه :المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وإعداد الشخص المنحرف للتكييف والاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع من ناحية أخرى

ويؤخذ على هذا التعريف تركيزه على رسالة السجن وأهدافه وكونه محلا لتنفيذ عقوبة السجن فقط.

وهذه التعاريف سالفة الذكر – بصفة عامة –متفقة في المضمون متقاربة حول تعريف موحد للسجن يمكن استخلاصه بأنه عبارة عن مؤسسة مخصصة لاستقبال المجرمين الموقوفين أو الذين صدرت بحقهم عقوبات بمدد محددة أو غير محددة لقضاء مدة العقوبة الصادرة في حقهم جزاء على ما ارتكبوه من مخالفات وجنايات ضد المجتمع والعمل على إصلاحهم وتهذيبهم ليعودوا للمجتمع أعضاء

[1] محمد بلال زكرياء، المرجع السابق، ص19-22.

صالحين.

ثالثا- أغراض عقوبة السجن

تتمثل أغراض العقوبة في النظام العقابي الإسلامي في تحقيق فكرة الردع والعدالة وإصلاح الجاني

1-تحقيق فكرة الردع: الهدف من عقوبة السجن في الفقه الإسلامي هو الدفاع عن حقوق الأفراد وحماية مصالحهم المهددة من طرف الجريمة، ويتحقق ذلك عن طريق الردع الخاص بإنزال العقوبة على الجاني لمنعه من العودة إلى الإجرام، والردع العام، بتحذير عام لأفراد المجتمع لمنعهم من ارتكاب مثل هذه الجرائم.

2-تحقيق العدالة: تعتبر العقوبة في الفقه الإسلامي المقابل العادل للجريمة، كعقوبات الحدود والقصاص خاصة الأولى حيث لا يجوز العفو عنها ولا تبديلها، وتطبيق العقوبة على كل من سولت له نفسه وارتكب جريمة بصرف النظر عن لونه أو دينه أو جنسه أو مركزه الإجتماعي.

3-إصلاح الجاني: لا تهدف العقوبة إلى زجر الجاني وتأديبه وإيلامه وحسب، بل إلى توبته وصلاحه، حيث شرع سبحانه وتعالى العقوبات بمختلف أنواعها رحمة للعباد وإحسانا لهم فكانت الشريعة ولا زالت تنظر إلى الجاني على أنه شخص ظل الطريق، فهي تريد أن تأخذه بيدها وترشده إلى سواء السبيل[1]

رابعا- تعريف السجن في القانون الجزائري

عرفت المادة 25، 26، 27 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الإقتضاء. وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.

[1] عمر خوري، السياية العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر 1431هـ/2010م، د ط، ص111-114.

يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الإنضباط، وإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة.

تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، تحدد كيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها عن طريق التنظيم، يعين لدى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون.[1]

المطلب الثاني- مشروعية السجن

سبق أن تكلمت عن السجن و أنه بمعنى الحبس، و أنهما بمعنى واحد وإذا أطلق أحدهما فمعناه الآخر سواء، و إن الاختلاف ما هو إلا اللفظ حسبما دلت على ذلك معاجم اللغة و أقوال الفقهاء و المفسرين.

و إن كنت أرى أن الحبس يكون في المخالفات البسيطة و المدة القصيرة والسجن في الجنايات الكبيرة المدد الطويلة، أو بعد صدور العقوبة في جريمة ما، فذلك لا يؤثر لأن كلا منهما يقتضي و يعني التوقيف وحبس حرية الشخص.

الفرع الأول- في مشروعية السجن من القرآن الكريم

- استدل العلماء على أصل مشروعية السجن بقوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ}. وتقدم تفسير طائفة من العلماء النفي في الآية بالحبس. [2]
- مما يدل على مشروعية الحبس قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ...}. ففي هذه الآية إرشاد

[1] قانون رقم 04/05، المؤرخ في 2007، يتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مرسوم تنفيذي رقم 05/180.

[2] سعيد بن مصفر الوداعي فقه السجن والسجناء ،دار الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2004م،ص7-8.

إلى سجن من توجب عليه الحق حتى يؤديه، وهو أصل من أصول الحكمة وحكم من أحكام الدين، ولأجل هذه الحكمة شرع السجن. أما حبس الشاهدين في الآية فللتهمة وعدم القيام بالحق، وأما الشاهد القائم بالحق فلا حبس عليه.

فإن قيل بنسخ حكم هذه الآية، قلنا: إن أبا موسى الأشعري عمل بها زمن إمارته على الكوفة فدل على عدم النسخ.

- من الآيات الدالة على أصل مشروعية السجن قوله تعالى: {فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ}. وتقدم أن الحصر هو الحبس، وهو المقصود بالآية عند جماعة المفسرين، وهي ليست منسوخة. وإلى مشروعية الأسر ذهب الفقهاء، بل إن الأسير يسمى مسجونا، فإن قيل: هذا من السياسة الشرعية، قلنا: السياسة والتعزير مترادفان عند العلماء وهما للإمام والقاضي.
- يستدل بمشروعية الحبس بقوله تعالى: {وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ}. وتقدم شد النبي سليمان عليه السلام في الوثاق من تمرد وعصى واعتدى. وشرع من قبلنا شرع لنا –إذا صح بطريق الوحي ولم يصرح بنسخه– عند طائفة من العلماء منهم أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.[1]
- لقد نص القرآن الكريم على أن السجن قديم حيث قال سبحانه وتعالى حكاية عن يوسف – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام– قال: {قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ}. وذكر أن يوسف عليه السلام دخل السجن ولبث فيه بضع سنين، أي أن السجن ثابت في القرآن الكريم.
- أيضا قال الله تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ}.

[1] محمد فوزي فيض الله، أحكام السجن ومعاملة السجناء، د م ن، الطبعة الأولى، سنة 1987م،ص 60-62.

وجه الدلالة في قوله تعالى: { فَشُدُّوا الْوَثَاقَ} أي إذا بالغتم في قتلهم فأسروهم وأحيطوهم بالوثاق لئلا يفلتوا ويتمكنوا من الهرب، فالآية هنا دلت على مشروعية الأسر بطريق الأمر، والأمر يدل على مشروعية المأمور به، والأسير في حقيقة الأمر محبوس لأن الأسر أحد معاني الحبس، لذا فهي دليل على مشروعية السجن.

ولكن هذه الآية محكمة فتبقى دليلا على مشروعية ما دلت عليه أو منسوخة.

اختلف العلماء في ذلك على قولين

1/قال قتادة و السدي والضحاك وابن جريج و كثير من الكوفيين : إنها منسوخة في أهل الأوثان، وإنه لا يجوز أن يفادوا ولنا يمن عليهم و الناسخ لها قوله سبحانه و تعالى: { فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }

2/ وقال الكثير من العلماء منهم مالك و الشافعي و الثوري و غيرهم إن هذه محكمة، مخير في كل حال بين القتل و الأسر، وبعد الأسر مخير بين المن والفداء وهذا هو الراجح: لأن النبي صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الراشدين فعلوا ذلك.

فالإمام مخير، وله أن يفعل ما يراه مصلحة للمسلمين من منن، وفداء و قتل، واسترقاق.

وفي كل الحالات لابد من وجود السجن يودع فيه الأسرى إلى أن يقرر ولي الأمر ما يراه.[1]

الفرع الثاني- مشروعية السجن من السنة

دلت أحاديث كثيرة على مشروعية السجن ، نذكر فيما يلي بعضاً منها

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه

[1] محمد بلال زكرياء عمر، المرجع السابق، ص28-33.

النبي فقال) :ما عندك يا ثمامة ؟ فقال :عندي خير يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم ، وإن تنعم علي تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت ، فتركه حتى كان الغد ، ثم قال له) :ما عندك يا ثمامة ؟ (، فقال :ما قلت لك ، إن تنعم تنعم على شاكر ، فتركه حتى كان بعد الغد ، فقال:)ما عندك يا ثمامة ؟(، فقال :عندي ما قلت لك، فقال: (اطلقوا ثمامة)، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال :أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

الحديث يفيد أن ثمامة ظل مربوطا و محبوسا في المسجد لمدة تزيد عن يومين و الرسول صلى الله عليه وسلم يشاهد ذلك و لا ينكره، و إقراره عليه السلام سنة. فدل ذلك على مشروعية السجن و لهذا استدل به البخاري على جواز الحبس في الحرم. و إذا كان الحديث دل على مشروعية السجن وهو أحد أفراد الحبس فالحبس اذا مشروع بهذا.

أيضا الحديث الثاني: قال البخاري "باب الملازمة " وساق بسنده الى كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمى دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا كعب، و أشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ النصف ما عليه وترك نصفا.و أخرجه تعليقا بهذا اللفظ، و موصولا و لكن بلفظ نحو هذا.[1]

و قال ابن ماجه: باب الحبس في "الدين و الملازمة" و ساق عدة أحاديث منها قوله: حدثنا هدية بن عبد الوهاب، ثنا النضر بن شميل، ثنا هرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال: " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي " فقال لي " إلزمه" ثم مر بي آخر النهار فقال: " ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم" و خرجه أبو داود السجستاني عن معاذ بن أسد –و ساق بقية السند– أخرجه تحت < باب في الدين هل يحبس به > و لكن بلفظ قريب من لفظ ابن ماجه.

و الحديث ضعيف، ذلك أن الهرماس، قال عنه أحمد و يحي : لا يعرف و أما حبيب والد الهرماس فقد قال الحافظ : مجهول.

[1] عبد الصمد بن مداوي بن علي آل جابر،عقوبة الحبس في جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية،الرياض، ،أطروحة ماجستير، التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا،سنة2001م، ص112–115.

أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر كعبا في ملازمته لابن أبي حدرد و لم ينكر عليه ذلك، اقراره سنة، فدل ذلك على مشروعية الملازمة. و اذا دل الحديث على مشروعية الملازمة وهي فرد من أفراد الحبس فالحبس مشروع بهذا الحديث. قال الشوكاني: "يدل على جواز الحبس... ملازمة الغريم فإن تسليط ذي الحق عليه و ملازمته له نوع من أنواع الحبس."[1]

الحديث الثالث: أخرج البخاري و مسلم إلى أبي هريره قال : قال رسول الله وسلم " مطل الغني ظلم". و أخرج أبو داود وابن ماجة و النسائي و البيهقي حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله عليه وسلم قال : لي الواجد يحل عرضه و عقوبته. علقه البخاري في صحيحه بن حيان و حسنه الحافظ في الفتح. إن هذين الحديثين يفيدان أن امتناع الغني الواجد من دفع الحق الواجب عليه يعتبر ظلما لابد من دفعه ودفعه يكون بالعقوبة... فللحاكم أن يعزر المماطل بالسجن حتى يدفع الحق الى مستحقه، وذلك لأن العقوبة الواردة في الحديث مطلقه و السجن من جملة ما يصدق عليه المطلق بل فسر جماعة من العلماء العقوبة الواردة في الحديث بأن المراد بها : السجن. قال الشوكاني: "يدل على جواز أي جواز الحبس حديث: مطل الغني ظلم يحل عرضه و عقوبته لأن العقوبة مطلقة و الحبس من جملة ما يصدق عليه مطلق."

وإذا دل الحديث على مشروعية السجن وهو نوع من أنواع الحبس فالحبس مشروع بهذا الحديث تبعا لذلك.[2]

الفرع الثالث– مشروعية السجن في الإجماع

وورد أن عمر بن الخطاب اتخذ سجناً، فقد اشترى نافع بن الحارث وكان عاملا لعمر على مكة، دار للسجن بها من صفوان.

وسجن عثمان بن عفان رضي الله عنه ضابئ بن الحارث، أحد لصوص بني تميم حتى مات في السجن.

[1] عبد الصمد بن مداوي بن علي آل جابر، المرجع نفسه، ص115.

[2] محمد بن عبد الله الجريوي، المرجع السابق، ص62.

واتخذ علي رضي الله عنه سجنا في الكوفة فسماه نافعاً، فنقبه اللصوص، بني سجناً من مدر، وسماه مخيسا، وسجن عبد الله بن الزبير بمكة، من ذلك لما روى الفاكهي من طريق عمرو بن الدينار، عن الحسن بن محمد، قال : أخذني ابن الزبير فحبسني بدار الندوى في سجن عارم فانفلت منه فلم أزل الخطى الجبال حتى سقطت على أبي بمنى.

وقال الزيلعي في كتابه تبيين الحقائق : الحبس ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الإجماع : فلأن الصحابة ومن بعدهم أجمعوا عليه، وكان فعلهما هذا بعلم من الصحابة فلم ينكر عليهما أحد فكان بمثابة الإجماع.

كما أن السجن يصلح عقوبة في التعزير، ووضعه الفقهاء من العقوبات التي يقضي بها في التعازير، وزيادة على ذلك فإن الضرورة تقتضي وتملي بالأخذ به.

ويري الباحث ان المصلحة العامة تقتضي حبس المتهمين حتى تنفذ عليهم العقوبات أو تستوفي منهم الحقوق.[1]

قال الشوكاني" : والحاصل أن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين، فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى، ولو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الأضرار بالمسلمين، ويعتادون ذلك، ويعرف من أخلاقهم، ولم يرتكبوا ما يوجب حداً ولا قصاصا حتى يقيمون ذلك عليهم، فيراح منهم العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وخلا بينهم وبين المسلمين بلغوا من الأضداد بهم إلى كل غاية، وإن قتلوا كان سفك دمائهم دون حقها، فلن يبقى إلا حفظهم في السجن، وحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة، أو يقضي الله في شأنهم ما

[1] محمد بن عبد الله الأحمد، حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، أطروحة ماجيستر، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة الملك عبد العزيز، فرع الفقه، ص62.

يختاره، وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس، وقد استدل البخاري على جواز الربط بما وقع منه من ربط ثمامة بن أثال بسارية من سوار مسجده الشريف كما في القصة المشهورة من الصحيح.

أيضا: دل الإجماع على مشرعية السجن أيضا على وقوعه في زمن الصحابة، و التابعين ومن بعدهم إلى اتلآن في جميع الأمصار دون إنكار واتخذ عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– سجنا، فقد اشترى نافع بن حارث وكان عاملا لعمر على مكة دارا للسجن بها بن أمية.[1]

[1] محمد بن عبد الله، المرجع السابق، ص 62.

المبحث الثاني- أنواع السجون وأنظمة الاحتباس فيها

في الجزائر في بداية ظهور المؤسسات كأماكن متخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية لم تعرف سوى نوع واحد من المؤسسات وهي المؤسسات ذات البيئة المغلقة باعتبار أن العقوبة موجهة ضد شخص منحرف خرج عن نظام الجماعة بإتيانه السلوك المجرم فوجب عزله حتى لا يشكل أي خطر على مصالحها إلا أنه وبعد التطور الذي عرفته العقوبة والذي مس بدرجة أساسية دور المؤسسات العقابية من حيث طبيعة عملها فأصبحت تهدف إلى تهذيب و تأهيل الشخص المنحرف وإعادة إدماجه اجتماعيا كان ضروريا أن تظهر إلى الوجود أنواع أخرى من المؤسسات تتماشى مع الأهداف و ظهرت المؤسسات ذات البيئة المفتوحة و التي تكمل في وظيفتها المؤسسات ذات البيئة المغلقة.

المطلب الأول- أنواع السجون في القانون الجزائري

و لدراسة هذه المؤسسات سنقسم هذا المطلب إلى أربع فروع نتناول في الفرع الأول المؤسسات المغلقة و في الفرع الثاني المؤسسات العقابية المفتوحة و في الفرع الثالث المؤسسات شبه المفتوحة و في الفرع الرابع المؤسسات العقابية في القانون الجزائري

الفرع الأول- المؤسسات العقابية المغلقة

تمثل المؤسسات العقابية المغلقة الصورة التقليدية للسجون. وقد قامت هذه المؤسسات التقليدية على فكرة مرادها أن المجرم هو شخص يمثل خطورة كبيرة على المجتمع وأنه عدو له، ويتعين للوقاية من شره وتجنب ضرره أن يتم عزله عن هذا المجتمع حتى يقضي فترة العقوبة المحكوم بما عليه،[1] و لا تزال المؤسسات المغلقة هي النوع الأكثر انتشارا في المؤسسات العقابية، حيث أن الكثير من البلدان لا تعرف إلا هذا النوع، حتى أن بعض الدول التي وصلت إلى درجة راقية من التقدم الاقتصادي يتميز نظامها العقابي بزيادة عدد المؤسسات العقابية المغلقة، وهي سجون ذات سعة كبيرة.[2]

[1] هشام شحاتة إمام، دروس في علم العقاب، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، د ط، 2008، ص126.

[2] أحمد الألفي، تخصص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، المجلد5، العدد3، نوفمبر 1962، ص374.

أولا- خصائص المؤسسات العقابية المغلقة

تتميز المؤسسات العقابية المغلقة بجملة من الخصائص منها

1/ البعد عن المدن وإقامتها في أماكن نائية.

2/ علو أسوارها وإحاطتها بالأسلاك الشائكة.

3/إحاطتها بعدد كبير من الحراس لمنع هروب المحكوم عليهم من الهرب و التصدي بكل قسوة وشراسة لأي محاولة للقيام بذلك:

4/ يطبق داخلها نظام يتسم بالشدة والصرامة، تجنب إحلال المحكوم، عليهم بالنظم واللوائح الداخلية، مع توقيع جزاءات تأديبية قاسية في حالة وقوع مخالفة لهذه النظم و اللوائح.

5/ يجبر المحكوم عليهم على الخضوع لأساليب و برامج المعاملة العقابية و على الرغم من تطور أساليب المعاملة العقابية في الكثير من الدول، و أخذها بأنواع أخرى من المؤسسات العقابية ، كالمؤسسات العقابية المفتوحة و شبه المفتوحة، إلا أنه مع ذلك فغالبا ما يتم الإبقاء على عدد من المؤسسات العقابية المغلقة أي السجون في صورتها التقليدية، و التي تخصص للمجرمين المحكوم عليهم بمدد طويلة،أو المجرمين المعتادين على الإجرام،حيث تتطلب معاملتهم العقابية نوعا من الصرامة والشدة و التي تصل في بعض الأحيان حد القسوة. [1]

ثانيا- تقييم المؤسسات العقابية المغلقة

بعد بيان مفهومها و خصائصها فالمؤسسات العقابية المغلقة جملة من المزايا و جملة من العيوب

1/ مزايا مؤسسات العقابية المغلقة

يصلح هذا النوع من المؤسسات المغلقة لإيواء المجرمين الخطرين لإشعارهم بآلام العقوبة لكفالة ردعهم وتقويم ما أعوج من سلوكهم.

[1] هشام شحاتة إمام، المرجع السابق، ص126، وما بعدها.

ويكفل في نفس الوقت اتقاء شر هروبهم من هذه المؤسسات لتشديد الحراسة فيها وزيادة عدد الحراس.[1]

كما أن المظاهر الخارجية لهذه المؤسسات من ارتفاع الأسوار طلائها بالألوان القائمة تثير في النفوس عامة الرهبة والخوف من ارتكاب الجرائم فيتحقق بذلك الردع العام، من مزاياها أيضا أنها تصلح لفئة تتطلب معاملتها أسلوبا خاصا طابعه الحزم،[2] و تعد هذه السجون هي النموذج الذي اتخذته السجون في صورتها الأولى حينما كان المحكوم عليهم يودعون في الحصون و القلاع القديمة و لا تزال أغلب الدول تحرص على وجود هذا النوع من المؤسسات العقابية لأخطر المجرمين.[3]

2/ عيوب المؤسسات العقابية المغلقة

فيعيب هذا النوع من المؤسسات العقابية أن خضوع المحكوم عليه للحراسة المشددة و النظام الصارم يؤدي إلى أن المسجون يفقد الثقة بنفسه و شعوره بالمسؤولية كما أن عزله التام عن المجتمع يؤدي إلى اضطرابه نفسيا وعدم قدرته على التكيف مع المجتمع بعد انتهاء مدة محكوميته.

و من عيوب نظام المؤسسات العقابية المغلقة تكليف الدولة ببناء الأسوار العالية ووضع القضبان الحديدية على النوافذ و تعيين عدد كبير من الحراس المسلحين لحراسته.[4]

ثالثا– المؤسسات العقابية المغلقة في القانون الجزائري

تأخذ المؤسسة العقابية في القانون الجزائري في شكل النية المغلقة، حيث تصنف المؤسسات النية المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة حيث يبلغ عدد المؤسسات العقابية المغلقة 127 مؤسسة و

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 1991،ص180.

[2] نظير فرح مينا،الموجز في علمي العقاب و الإجرام،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1993، ص187.

[3] جمعة زكرياء السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ط 1، 2013، ص72.3

[4] محمد حمد المشهداني، أصول علم الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة،عمان، ط 1، 2008، ص178.

تتميز طبقا لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بفرض النظام و الإنضباط وإخضاع المحبوسين للحضور و المراقبة الدائمة وتتخذ شكل المؤسسات و المراكز المتخصصة.

1- المؤسسات

أ/ مؤسسة الوقاية

هو مؤسسة عقابية توجه مقرها بدائرة اختصاص كل محكمة تختص باستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين والمحبوسين الذين بقي على انتهاء عقوبتهم سنتين أو أقل، وأيضا المحبوسين لإكراه بدني.[1]

و يبلغ عدد هذه المؤسسات 80 مؤسسة، مما يعني أنه من الناحية الواقعية يفوت عدد المحاكم عدد مؤسسات الرقابة أي أن هناك محاكما يوجد في مقارناتها مثل هذه المؤسسات، وهو الأمر الذي قد يخلق ضغطا واكتظاظا يصعب من الناحية العملية على المؤسسة العقابية تأدية مهامها .[2]

ب/ مؤسسات إعادة التربية

يبلغ عدد مؤسسات إعادة التربية 35 مؤسسة، وهي متواجدة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو أقل

من خمس سنوات و أيضا المحبوسين الذين بقي عن القضاء عقوبتهم خمس سنوات أو أقل، و المحبوسين لإكراه بدني.

[1] القانون 05/04 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخ في 2018/01/30 .

[2] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، د م ن،د ط، 2003،ص42.

ج/ مؤسسة إعادة التأهيل

تحدثت عنها الفقرة الثالثة من المادة 28 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن مؤسسة إعادة التأهيل، هي مؤسسة مخصصة لمس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة لمدة تفوق خمس سنوات و بعقوبة السجن، و المحكم عليهم معتادي الإجرام و الخطيرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالإعدام.[1]

هذا بالنسبة للمؤسسات بما هناك قسم آخر يتمثل في المراكز المتخصصة.

- **المراكز المتخصصة**

هناك نوعين من المراكز المتخصصة حسب المادة 28من القانون05/04 واحد للنساء و الآخر للأحداث.

- مراكز متخصصة للنساء: وهي مراكز مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.
- مراكز الأحداث: وهي مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث، الذي تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة، المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.[2]

الفرع الثاني– المؤسسات العقابية المفتوحة

إن المؤسسات المفتوحة من الأنظمة الهامة في التنظيم العقابي، ولقد تناولت عدة مؤتمرات دولية هذا الموضوع وأجمعت على ضرورة التوسع في إنشاء هذا النوع من المؤسسات. نظرا لما تحققه من

[1] المادة 28 من القانون 05/04.

[2] دربال وليد، المرجع السابق، ص 20.

نتائج إيجابية وما تتيحه من غرض لإصلاح المحكوم عليه، ومن هذه المؤتمرات المؤتمر الدولي الثاني عشر الجنائي والعقابي الذي عقد في لاهاي سنة 1950 والمؤتمر الاستشاري الأوروبي الذي عقد في جنيف سنة 1952 والمؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين بجنيف سنة 1955.

ولقد عرف مؤتمر لاهاي سنة 1950 المؤسسات المفتوحة بأنها "المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب مثل الحيطان، قضبان، أقفال وزيادة في الحراسة، والتي ينبغي احترام النظام فيها من ذات النزلاء، فهم يتقبلونه طواعية ودون حاجة إلى رقابة صارمة دائمة، ويتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية ذاتية".[1]

وعرف كذلك مؤتمر جنيف في سنة 1955 المؤسسات المفتوحة بأنها "تقوم على فكرة الثقة وتتميز بإخلال النظام الاختياري والإحساس بالمسؤولية لدى المعاقبين محل الوسائل المادية المتبعة لمنع الهروب ".[2]

ولمعرفة المؤسسات المفتوحة أكثر لابد من التطرق إلى نشأتها ومعيار الإيداع في المؤسسات العقابية المفتوحة وخصائصها، ثم إلى تقييمها

أولا- نشأة المؤسسات العقابية المفتوحة

نشأت فكرة المؤسسات العقابية المفتوحة بصورة محدودة في نهاية القرن التاسع عشر حيث أنشأ أحدها في سويسرا سنة 1891. وتردد صداها في دول مختلفة مثل انجلترا وألمانيا حتى أتاحت لها ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية مجالا واسعا للانتشار، فقد كثر في الحرب عدد المجرمين الذين حكم عليهم لتعاونهم مع العدو إلى حد استحال معه إيداعهم في السجون القائمة من أمثلة ذلك ارتفاع عدد نزلاء السجون في بلجيكا في هذه الفترة من خمسة آلاف إلى أربعين ألفا فأنشأت المعسكرات لإيداعهم وللاستفادة من جهودهم، وقد أثبتت التجربة نجاح هذه المعسكرات مما دعا كثيرا

[1] أحمد الألفي، المرجع السابق، ص351 ومابعدها.

[2] أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة و القانون، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، يناير 1983، ص243.

من الدول إلى إنشاء مؤسسات عقابية مفتوحة على نسقها، وعلى رأس هذه الدول بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وسويسرا، كما دعت المؤتمرات الدولية إلى الأخذ بنظام هذا النوع من المؤسسات العقابية.[1]

ثانيا– معيار الإيداع في المؤسسات العقابية المفتوحة

اختلفت الآراء في تحديد الضابط الذي يمكن الاعتماد عليه في إيداع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية المفتوحة إلى معيار مادي و معيار زمني

أ/معيار زماني: فذهب رأي إلى تطبيق معيار زمني فينقل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته لفترة كافية من المؤسسة المغلقة حيث أمضى أغلب المدة المحكوم بها إلى المؤسسة المفتوحة ليقضي في ظل نظامها باقي مدته وتكون هذه الفترة بمثابة تدريب له على مواجهة الحرية.

وقد أحد على هذا الرأي أنه شديد التحكم إذ يفرض على المحكوم عليه تمضية فترة في المؤسسة المغلقة قبل الانتقال إلى المؤسسة المفتوحة بينما قد يكون الأصلح له وإلا دعى إلى تأهيله أن يودع في المؤسسة المفتوحة ابتداء لاسيما إذا كان ثقة لا ضرورة معها لإيداعه في المؤسسات المغلقة.

معيار مادي: ذهب رأي آخر إلى ألا أحد بمعيار مادي قوامه مدة العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت هذه المدة طويلة يودع المحكوم عليه بها في المؤسسة المغلقة، وإذا كانت المدة قصيرة يودع في المؤسسة المفتوحة، ويؤخذ على هذا الرأي أنه يقوم على مجرد افتراض حيث يعتبر طول المدة قريبة على عدم أهلية للثقة، وهذه قريبة عبر مصلحة إذ يمكن أن يكون عكسها هو الصحيح.[2]

يتميز نظام المؤسسة المفتوحة بالعديد من الخصائص والتي تتناسب مع المفاهيم الحديثة في المعاملة العقابية، وأهم هذه الخصائص هي

[1] فوزية عبد البتار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية،د ط، د س ن، ص331 و مابعدها.
[2] فوزية عبد البتار، المرجع السابق، ص339.

ثالثا– خصائص المؤسسة العقابية المفتوحة

تتميز المؤسسات العقابية المفتوحة جملة من الخصائص منها

1 – عدم الاستعانة بأساليب التحفظ المادية التي تحول من نزلاء والهرب مثل القضبان الحديدية والأسوار العالية أو الكلاب البوليسية أو ضخامة عدد الحراس.

2 – العمل على خلق نوع من الثقة المتبادلة بين النزلاء وبين إدارة السجن وتبصره المحكوم عليهم بأهمية أساليب التأهيل المقررة في مواجهتهم.

3 – عدم الاتجاه إلى وسائل القسر والقهر لحمل النزلاء على الخضوع لنظام المؤسسة أو لأساليب التأهيل المقدرة.

4 – الاعتماد بصفة أساسية على أساليب معنوية بحتة (الترهيب والترغيب) عند تطبيق أساليب وبرامج التأهيل.

5 – العمل على تنمية الإمكانات والقدرات الفردية وغرس القيم الطيبة والنبيلة في نفوس المحكوم عليهم.[1]

رابعا– تقييم المؤسسات العقابية المفتوحة في الفكر العقابي

يتميز نظام المؤسسات العقابية المفتوحة بالعديد من المميزات والتي حرصنا لبعضها فيما سبق، ولكنها تعرضت أيضا إلى انتقادات وجهت إليها بعض العيوب، وتتبادل فيما يلي إجمال أهم مميزاته ثم يعرض العيوب التي وجهت إليه.

1 – مزايا المؤسسات العقابية المفتوحة

من مزايا هذا النظام أنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته إذ يتخذ عادة شكل مستعمرات زراعية واسعة ولا يحتاج إلى حراسة أو مباني ضخمة ويحقق تنظيما أفضل في العمل

[1] هشام شحاتة، المرجع السابق، ص130 و ما بعدها.

ويساعد على تعلم مهن ويؤدي إلى تحقيق التوازن البدني والنفسي للنزلاء لأن الأعمال تتم في وسط حر وبحلقات طبيعية مع الآخرين، وكل هذا بمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه مما يساعده على إصلاح وتأهيل نفسه كما يسهل الإشراف على أسرته.[1]

2 –عيوب المؤسسات العقابية المفتوحة

أ – أخذ على هذا النظام على أنه يساعد على الهرب إلا أن هذا النقد مبالغ فيه لأن نسبة هرب النزلاء الخاضعين لهذا النظام ضئيلة جدا، كما أن هرب النزيل يشك لجريمة جديدة تجعله عرضة لجريمة جديدة لما يترتب على نقله إلى سجن مغلق، يضاف إلى ذلك أن هرب بعض النزلاء لا يعني فساد نظام المؤسسات المفتوحة وإنما يرجع إلى سوء نظام التصنيف وما يترتب عليه من إيداع أشخاص غير جديرين بنظامه.

ب – وقيل كذلك في مهاجمة النظام المفتوح أنه يقلل القيمة الرادعة للعقوبة، ولكن هذا النقد لا يقوم على أساس لأن هذا النظام ينطوي على سلب لحرية النزيل وفي هذا ما يكفي لتحقيق ردعه خاصة وإذا أخذنا في اعتبار الصفات الخاصة التي يجب أن تتوافر في النزيل الذي يستفيد من هذا النظام، فهو شخص أهل للثقة وكفء لتحمل المسؤولية، ولهذا يكفيه سلب حريته حتى يتحقق ردعه.

ج – أخذ على هذا النظام أخيرا خطر اتصال النزلاء بأشخاص خارج المؤسسة المفتوحة، ولكن هذا النقد يمكن تفاديه بإنشاء المؤسسات المفتوحة خارج المناطق الآهلة بالسكان، وهذا ما يتم بالفعل إذ نشأ في مناطق زراعية خارج المدن.[2]

[1] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و العقاب ، دار الثقافة، الأردن، د ط، 2006، ص 146.

[2] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و العقاب، الدار العلمية الدولية و الثقافية، عمان، ط 1، ص115 وما بعدها.

خامسا: المؤسسات العقابية المفتوحة في القانون الجزائري:

لقد تبنى المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة و نص عليها في المادة 25 فقرة 2 " تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة، و نستخلص من هذه الفقرة أن المشرع الجزائري اعتبر مؤسسة البيئة المفتوحة مؤسسة عقابية عادية.

ونص في الفقرة الرابعة من نفس المادة في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه ‹‹ تقوم المؤسسة العقابية المفتوحة على أساس المحبوس قبولا المحبوس مبدأ الطاقة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الوقاية المعتادة و على شعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه››.

و نصت المادة 109 من قانون تنظيم السجون على أنه ‹‹ مؤسسات البيئة المفتوحة تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل و ايواء المحبوسين بعين المكان و يلتحق بهذه المؤسسات المحبوسين الذين يبدون استعدادا لقبول الطاعة و يشعرون بالمسؤولية تجاه إدارة المؤسسة العقابية و أيضا المجتمع››.

وحسب المادة 110 من القانون 04/05 يمكن ان يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية، ويضم فئة المحبوسين الآتية

-المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.[1]

-المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة بها عليه.

ويكون الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات و يشعر به المصالح في وزارة العدل.

[1] دربال وليد وآخرون، المرجع السابق، ص16.

الفرع الثالث– المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

هذا النظام وسط بين السجون المغلقة والسجون المفتوحة، فالعوائق المادية أقل من السجون المغلقة والحراسة متوسطة، كما يتمتع المحكوم عليه الخاضع له بقدر من الحرية.

فوفقا بالنظام شبه الحرية يسمح للمحكوم عليه بالعمل خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمر إما أن يمارس أحد الأعمال الفنية بذات الشروط التي تطبق بالنسبة للعمل الحر وإما أن يتلقى تعليمه في إحدى المؤسسات التعليمية وإما أن يتدرب على تعلم إحدى المهن وإما الخضوع لبرنامج علاجي، ويجب عليه بعد انتهاء مدة العمل أو التعليم أو العلاج أن يعود إلى السجن، ويتمتع المحكوم بالحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار السجن، فلا يرتدي ملابس السجن الخاصة كما يمكنه احتفاظ بقدر من الأموال تكفي للطعام والمواصلات ويعمل على رب العمل بذات الشروط التي تسير على العامل الحر ومع ذلك فإن عليه التزامات أهمها العودة إلى السجن بعد انتهاء الوقت المحدد للعمل وتناوله طعامه بالقرب من مكان العمل وعدم استلامه لأجره بل تستلمه إدارة المؤسسة العقابية ويخضع لنظام تأديب خاص بالمسجونين، كما قد يفرض عليه التزامات أخري حيث يلزم بدفع تعويض للمجني عليه أو عدم ارتياد أماكن معينة كأماكن لهو وشرب الخمر والمخدرات.

ولقد طبقت فرنسا هذا النظام بناء على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية بعد ذلك في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر عام 1958.

كما انتشر في الدول الكثيرة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وإيطاليا و إنجلترا ومصر والسويد.[1]

أولا– خصائص المؤسسات شبه المفتوحة

تتميز المؤسسات العقابية شبه المفتوحة بجملة من الخصائص منها:تنشأ المؤسسات شبه المفتوحة في المناطق الريفية حيث يعمل الكثير من المحكوم عليهم في أعمال الزراعة والصناعة الملحقة بها

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص115 و ما بعدها.

كما تقتضي هذه المؤسسات وجود كثير الو رشات والملاعب وصالات الاجتماعات والسينما حيث تساعد هذه الإمكانيات في تأهيل المحكوم عليهم، تتميز المؤسسات شبه المفتحة بأسوارها متوسطة الارتفاع مع حراسة معتدلة، ويودع فيها المحكوم عليهم التي تمثل دراسة شخصيتهم أن القيود الشديدة لا تجدي في إصلاحهم، كما أنه لا يوحون بالقدر من الثقة التي تمكن من إبداعهم في مؤسسة مفتوحة ويطبق بداخلها نظام يتميز بالاعتدال من حيث الشدة والصرامة وجد قسم تشدد فيه الحراسة وتوضع القضبان الحديدة على أبوابه ونوافذه وخصص لمن يوقع عليه جزاء تأديبي من أحل بالنظام المطبق داخل هذه المؤسسة.[1]

ثانيا– تقييم المؤسسات شبه المفتوحة

لهذا النظام محاسن وعيوب نذكر منها ما يلي

1– مزايا المؤسسات شبه المفتوحة

أ – إن هذا النوع من المؤسسات يوفر على الدولة نفقات ومصاريف باهظة سواء من حيث التصميم والبناء أو من حيث إدارتها التي تتطلب وسائل بشرية حدود مقارنة بالمؤسسات المغلقة.

ب – إن هذا النظام يتيح للمحكوم عليه توازنه البدني والنفسي لأنه يعمل في وسط قريب من الحياة العادية.

ج – لقد أثبت هذا النظام نقد ثنائي تجاه الإصلاح والتهذيب والسلوك الحسن ثم نقله من الأجزاء المغلقة إلى الأجزاء أقل تشديدا أو ما يسمى بالأجزاء المفتوحة.

على أن من المصمم أن يصاحبه تنظيم للتأهيل والتعليم المهني من خلال إنشاء ورشات عمل لتدريب المحكوم عليهم على أنسب الأعمال التي تساعدهم على مزاولتها بعد انتهاء مدة عقوبتهم وبما يتفق وميولهم جنبا إلى جنب باشتغالهم في مزارع أو مصانع تستكمل برامج التأهيل والتعليم المختلفة.

[1] كمال عزيز وآخرون، إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للسجين في ظل قانون 01/08 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018–2019 ، ص12.

2- عيوب المؤسسات شبه المفتوحة

- هذا النظام يساعد على الاختلاط المحكوم عليهم و زملائهم بالخارج من خلال الاستعانة بالخاضعين لهذا النظام.
- إن هذا النظام يساعد على الهرب.[1]

ثالثا- المؤسسات العقابية شبه المفتوحة في القانون الجزائري

باستقرائنا نص المادة 25 من قانون 04/05 ‹‹ المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الإقتضاء›› .

و تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.

يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط بإخضاع المحبوسين للحضور و المراقبة الدائمة.

تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة و على شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه تحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها عن طريق تنظيم.

حيث يتضح أن المشرع الجزائري لميأخذ بهذا النوع من المؤسسات العقابية بالرغم من اعتماده في ظل الأمر 02/72 الملغى في الباب الثالث المعنون بالمؤسسات الأخرى للنظام التدريجي إلا أنه بالرغم من ذلك يعمل المشرع الجزائري بنظام يعد من أهم تطبيقات نظام البيئة شبه المفتوحة المتمثل في ‹‹ نظام الحرية النصفية›› و الذي لا يعتبر نوع من أنواع المؤسسات العقابية.[2]

[1] دربال وليد، المرجع السابق، ص20.

[2] نص على نظام الحرية النصفية في المواد من 104-108 من القانون 04/05.

المطلب الثاني- أنظمة الاحتباس في المؤسسات العقابية

-يقصد بنظام المؤسسة العقابية الطريقة التي يعيش بها السجناء المحكوم عليهم من حيث مدى العزل والاتصال بينهم أثناء إقامتهم بداخلها، وتختلف الدول فيما بينها في الأخذ بنظام من نظم المؤسسة العقابية المعروفة دون غيرها وذلك لتحقيق الإصلاح المنشود للمحكوم عليهم وتأهيلهم لفترة ما بعد تنفيذ العقوبة، تتنوع نظم المؤسسة العقابية فإما أن يكون نظام المؤسسة جماعي يسمح فيه بالاتصال بين السجناء في كل وقت وإما أن يكون نظاما فرديا يقتضي الفصل التام بين السجناء المحكوم عليهم وإما أن يكون نظاما مختلطا وإما أن يكون نظاما تدريجيا حيث اتجهت إليه أغلب الدول الذي يهيئ المحكوم عليه لمواجهة المجتمع بعد انتهاء مدة عقوبتهم.و الذي سنوضح تعريفه وخصائصه ثم نختم بتقييم هذا النظام بذكر مزاياه و عيوبه

الفرع الأول- نظام الحبس الجماعي

أولا- تعريف نظام الحبس الجماعي

جوهر النظام الجماعي عام الفصل بين المحكوم عليهم خلال مدة العقوبة السالبة للحرية كاملة سواء كان ليلا أو نهارا وسواء في مكان المبيت أو العمل أو ترفيه أو طعام، ولا يغير من طبيعة النظام أن تقسم الإدارة العقابية المحكوم عليهم إلى طوائف على أساس السن والجنس كأن تخصص الإدارة داخل المؤسسة العقابية أقسام للبالغين وأخرى لصغار السن أو أن تخصص أقسام للنساء وأخرى للرجال.[1]

ثانيا- خصائص نظام الحبس الجماعي عرف أسلوب الجمع بين السجناء في المجتمعات القديمة على أساس عدم توفر أمكنة كافية لحجزه وقلة تكاليفه ونفقاته سواء من حيث إنشائها أو إدارتها إلى جانب عدم وجود سياسة واضحة في المعاملة.[2]

---

[1] حسني محمود نجيب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، د س ن، ص159.

[2] علي محمد جعفر، الإجرام و سياسة مكافحته، عوامل الجريمة و السياسة العقابية في التشريع الليبي و المقارن، دار النهضة العربية، بيروت، د ط، 1983، ص180.

حيث ارتبط أساس هذا النظام بالغرض من العقوبة حين كانت تهدف إلى عزل المجرم عن المجتمع وتحقيق الردع العام والردع الخاص لذا كان طبيعيا أن ينتشر هذا النوع من الأنظمة [1]وأساس النظام الجماعي ضد الاختلاط بين المحكوم عليهم ليلا ونهارا فينامون سويا في عناصر كبيرة ويتناولون وجباتهم معا في قاعة الطعام ويسمح لهم في الحديث فيما بينهم، وهذا النظام يسمح بتقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع أفرادها تشابه الظروف كالفصل بين الرجال والنساء والأحداث والبالغين.[2]

ثالثا- تقييم نظام الحبس الجماعي في الفكر العقابي

1- مزايا نظام الحبس الجماعي

لاشك في أن لتطبيق هذا النظام ميزة كبيرة حيث يحفظ للسجين صحته العقلية والنفسية إذا أن حياته في وسط جماعة تشبع لديهم نزعته الاجتماعية الفطرية فلا يتعرف فيما قد يحس بالشعور بالوحدة من أزمات نفسية أو اضطرابات عقلية فضلا عن أن هذا النظام لا يكلف الدولة نفقات كثيرة كذلك قيل أن هذا النظام يكفل العمل الاجتماعي في السجون إنتاجا كبيرا.[3]

2- عيوب نظام الحبس الجماعي

إن الاختلاط بين المحكوم عليهم لا يساعد على الإصلاح بل على العكس فقد يكون مصدر خطر عليهم، حيث ان الاختلاط بين المسجونين مفسدة خلقية واجتماعية، مفسدة خلقية و تتمثل في تفشي العادات السيئة و الأفعال الأخلاقية بين النزلاء و مفسدة اجتماعية تتمثل في تأثير الفاسد منهم على الصالح ومن ثم يتم تكوين عصابات إجرامية تخلق جوا عاما معاديا لإدارة السجن في الداخل والخ ارج ، كذلك قيل: يحق إذا النظام الجماعي يفعل السجن مزرعة للجريمة.[4]

---

[1] عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2008، ص103.

[2] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية وصفية، ص133.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص316.

[4] جمعة زكرياء السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي، الفقه الإسلامي، ص45 و ما بعدها.

رابعا- نظام الحبس الجماعي في القانون الجزائري

لقد أخذ المشرع بنظام الجماعي كنظام مستقلا بذاته حسب المادة 45 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث يخضع له المحبوسين من فئة

-المحبوسين مؤقتا.

-المكرهين بدنيا.

-المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة.

ولعل أهم فئة يتم إخضاعها لهذا النظام فئة الأحداث طبقا لنص المادة 47 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد نظام الحبس الجماعي مرحلة من مراحل النظام التدريجي فلا يتم وضع المحبوسين في الطور الجماعي إلا بعد مرورهم بنظام الاحتباس الانفرادي و المختلط، كما هو الشأن بالنسبة لفئة المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد فيتم توزيع المساجين بين مختلف أجنحة المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني- نظام الحبس الانفرادي

يطلق على هذا النظام اسم سلوفانيا نسبة إلى ولاية سلوفانيا التي طبق فيها هذا النظام للمرة الأولى سنة 1821،[1] و يرجع تاريخ نشأة هذا النظام إلى السجون الكنسية، حيث كانت الكنيسة ترى أن المجرم شخص عاديو لكنه مذنب تجب عليه التوبة، و حتى تقبل توبته يتعين عزله عن المجتمع لكي يناجي ربه ويقبل توبته و انتقلت فكرة السجين الانفرادي من السجون الكنسية إلى السجون المدنية في القرن السادس عشر منها انتشر في كثير من دول أوروبا.[2]

[1] معمري لبنة، ضمانات حقوق المسجونين و المعتقلين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019،ص22.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص105.

أولا- تعريف نظام الحبس الانفرادي

و يقصد به خضوع المحبوس عليه للعزلة ليلا ونهارا بدون أي التقاء بباقي المحبوسين مما يهيئ للمحبوس وسطا صالحا وحياة مستقلة تتيح له فرصة مراجعة الذات والندم على الجريمة وبالتالي تتحقق غاية صلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع وطبقا للمادة 46 من القانون 05/04 يطبق على

1- الفئات المحكوم عليهم بالإعدام مع مراعاة أحكام المادة 155 من قانون تنظيم السجون غير أنه بعد قضاء المحكم عليه بالإعدام مدة خمس سنوات في هذا النظام يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع المحبوسين من نفس لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.[1]

2- الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزلة 03 سنوات.

3- المحبوس الخطير بناء على مقرر يديره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

4- المحبوس المريض أو المسن و يطبق عليه كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.[2]

ثانيا- خصائص نظام الحبس الانفرادي

يعتبر هذا النظام على العكس تماما من النظام الجمعي لأن من خصائص النظام الفردي العزل التام بين المسجونين ليلا ونهارا فينتقل كل سجين في زنزانة خاصة به ولا يتصل بغيره من المسجونين وتوصف كل زنزانة على أساس أنها مكان النوم والعمل و تلقى الدروس الدينية والتهذيبية و يحتوي السجن القائم على هذا النظام على عدد من الزنزانات بعدد المسجونين فيه وعند اضطرار المسجون للخروج من زنزانته يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال لأي اختلاط بينه وبين زملائه و لقد لقي هذا النظام رواجا أوروبا ففي فرنسا أخذ بنظام العزلة التامة عام 1840.

[1] المادة 153 من القانون 05/04 .

[2] المادة46 من القانون 05/04 .

ثالثا- تقييم نظام الحبس الانفرادي في الفكر العقابي

1- مزايا نظام الحبس الانفرادي

إن هذا النظام يتفادى العيوب التي قيلت بشأن النظام الجماعي و الناشئة عن الخلطة الكاملة بين المحكوم عليهم، فالنظام الانفرادي لا يتيح الفرصة لكبار المجرمين لإفساد المبتدئين منهم، ولا يمكن المحكوم عليهم من تكوين عصابات إجرامية داخل السجن تنطلق لممارسة نشاطها بعد الخروج من،

كما أن هذا النظام قد يساعد على تأهيل المحكوم عليه إذا عزل هذا الأخير تماما عن غيره من المحبوسين يتيح له فرصة التفكير في الآثار الضارة التي تترتب على فعله سواء بالنسبة له أو بالنسبة للغير و الندم على جريمته وعدم العودة إلى ارتكابها مرة أخرى بعد انقضاء العقوبة.

كما يسمح لكل سجين بأن يكيف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفريدا تلقائيا للمعاملة العقابية، يضاف إلى ذلك أن القسوة التي تصاحب هذا النظام من عزلة عن الجميع قد

يجعل منه خير رادع لمعتادي الإجرام من المحترفين.[1]

2- عيوب نظام الحبس الانفرادي

يعيب هذا النظام أنه يصطدم بالطبيعة البشرية إذا أنه يحرم المحكوم عليه من الاتصال جنسه و يحرمه من تبادل الحديث معهم أو الارتباط بهم أو إقامة علاقات إنسانية مع غيره من المحكوم عليهم، وإذا قيل بأنه يمكنه الاتصال بالسجان الذي يقوم على حراسته فهذا الاتصال يكون لمدة قصيرة وهو اتصال مفروض لا يشبع الغريزة الطبيعية في الإنسان، كما أن هذا النظام قد يسبب في إصابة المحكوم عليه بالكثير من الأمراض النفسية و العصبية و العقلية والتي تقف عقبة في سبيل تأهيله لان هذه الأمراض بطبيعتها من العوامل الإجرامية، كما أن هذا النظام يعقد أساليب المعاملة العقابية و يجعل من تأهيل كل مجرم على حدة أمرا عسيرا، و أخيرا فإن هذا النظام باهظ

[1] كلا نمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2011-2012،ص22.

النفقات لأن أعداد غرفة كل نزيل بحيث تكون مهيأة لقضاء كل الوقت فيها يكلف الدولة مبالغ طائلة.[1]

رابعا- نظام الحبس الإنفرادي في القانون الجزائري

قام المشرع الجزائري باللجوء إلى النظام الانفرادي ليلا كاستثناء عن النظام الجمعي، و هذا وفقا لما جاء في المادة 45 الفقرة 2 من القانون 04/05 التي نصت على أنه‹‹ يمكن اللجوء إلى نظام الإحتباس الانفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن و يكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في إعادة تربيته››.

فاللجوء إلى النظام الإنفرادي ليلا، يعد امتيازا لصالح المحبوس بهدف مساعدة المحبوس على إعادة تربيته و تحسين جو إقامته.

إن المشرع الجزائري لا يزال يطبق النظام الانفرادي رغم التخلي عنه كنظام مستقل في بعض الأحوال وفقا لما جاءت به المادة 46 من القانون 04/05

الفرع الثالث- نظام الحبس المختلط

أدت المساوئ العديدة التي كشف عنها تطبيق كل من النظام الصحي الانفرادي إلى محاولة البحث عن نظام آخر يتجنب هذه المساوئ، وقد وجد المهتمون بشؤون السجون ضالتهم المنشودة في الأخذ بنظام يجمع كلا النظامين معا وأطلقوا عليه مصطلح النظام المختلط.

أولا- تعريف نظام الحبس المختلط

هذا النظام الجمع بين النزلاء في المؤسسة العقابية نهارا في العمل و الراحة و الترفيه مع التزام كل منهم بالصمت التام فلا يتبادلون الحديث مع بعضهم على أن يفصل بينهم ليلا فينفرد كل منهم

[1] اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ص176 وما بعدها.

بغرفة خاصة في النوم و ذلك يطلق على هذا النظام الصامت ونظرا لأنه طبق أول الأمر في سجون ايرلندا فيطلق عليه أحيانا النظام الايرلندي.[1]

ثانيا- خصائص نظام الحبس المختلط

يقوم هذا النظام على أساس المزج بين النظامين السابقين (النظام الجماعي و النظام الانفرادي) فيقسم اليوم إلى قسمين النهار و الليل و يكون النهار من نصيب النظام الجماعي بينما يطبق النظام الانفرادي في الليل.

ففي النهار يختلط النزلاء أثناء العمل و تناول الطعام و تلقى البرامج الدينية و التهذيبية وكذلك في أوقات الفراغ و الترفيه لتفادي مساوئ الاختلاط كان يفرض هذا النظام على النزلاء التزام الصمت طوال فترة الاختلاط حتى يمنع الاتصال بينهم و تأثير السيئ على المصالح منهم أما في الليل فيتصرف كل منهم إلى زنزانته حيث لا اختلاط ولا اتصال، وقد طبق هذا النظام عام 1823 في سجن مدينة أوبرن بولاية نيويورك ثم أخذ هذا النظام ينتشر في بقية الولايات المتحدة الأمريكية ولقد تطور تطبيق قاعدة الصمت فلم تصبح مطلقة فأصبح يسمح بالحديث في فترات معينة كما خفف الجزاء المترتب على محالفتها أما أوروبا فلم ينتشر فيها النظام الأدبرني وظلت تفضل عليه النظام البنسلفاني.[2]

ثالثا- تقييم نظام الحبس المختلط في الفكر العقابي

1- مزايا نظام الحبس المختلط يتميز هذا النظام بحفظ التوازن النفسي والبدني للمحبوس بسبب الاختلاط نهارا ويمهد لتأهيلهم رغم حرصه لقاعدة الصمت، وكذا يعتبر أقل تكلفة من النظام في الانفرادي لأن الزنزانة معدة فقط للنوم أثناء الليل.[3]

---

[1] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص177.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص107 و مابعدها.

[3] مذكور الخامسة، محاضرات في إصلاح وتنظيم السجون، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، سنة2020، جامعة باتنة1، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، ص3.

ويمتاز هذا النظام بكفالته لتنظيم العمل وفق أساليب حديثة و كذلك تنظيم التهذيب و التعليم على نحو أفضل مما يتحقق في النظام الانفرادي و هو بعد ذلك لا يصطدم بطبيعة البشرية حيث يجمعه بين المحكوم عليهم أثناء النهار يقيهم أضرار تصيبهم في صحتهم و عقولهم، و في نفس الوقت الذي يغلب أن تدور فيه الأحداث الخفية و تعقد الاتفاقيات المخلة بنظام السجن.[1]

2 عيوب نظام الحبس المختلط

ولكن يؤخذ على هذا النظام المختلط فرضه لقاعدة الصمت أنه من الصعب مراقبة تنفيذها وعلى الرغم من أن النظام المختلط يفضل نظامين السابقين إلا انه أخذ يفقد استقلاله و ذاتيته ليصبح أحد مراحل النظام التدريجي.[2]

رابعا– نظام الحبس المختلط في القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري يطبق هذا النوع من الأنظمة بالنسبة للمحكوم عليهم بالإعدام، بعد قضائهم في النظام الانفرادي(05) سنوات، حيث جاء في المادة 153 من القانون 04/05 ‹‹ غير أنه بعد قضاء المحكوم عليهم مدة (05) سنوات في نظام الحبس الانفرادي يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجمعي نهارا مع المحبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاثة و لا يزيد عن خمسة كما أكدته المادة 45 الفقرة 2 من القانون 04/05 بقولها›› يمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن و يكون ملائما لشخصية المحبوس و مفيدا في عملية إعادة تربيته.

الفرع الرابع– نظام الحبس التدريجي

يقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل يستقل فيها المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى، وفقا لنظام معين يسمح للمحكوم عليه بالانتقال من العزل الانفرادي في الليل و النهار ، وفي المرحلة الثانية يعزل السجين في الليل و يختلط بالمسجونين

[1] جمعة زكرياء السيد محمد، المرجع السابق، ص52.

[2] أسجان خالص الزهيري وآخرون، مبادئ علم الإجرام و العقاب، دار الثقافة، الأردن، د ط، د ت ن، ص162.

الآخرين في النهار ثم يسمح له بالزيارات و المراسلات كما يسمح له بالمشاركة في إدارة السجن تطبيقا لمبدأ لإدارة الذاتية للسجن كما يسمح للسجين أيضا في مرحلة تالية بالعمل خارج السجن في النهار و العودة إليه ليلا، أما في المرحلة الأخيرة، فيطبق على المحكوم عليه نظام الإفراج المشروط.[1]

أولا- خصائص نظام الحبس التدريجي

كان سلب الحرية في الأنظمة السابقة غاية في ذاته سواء كان تنفيذ تلك العقوبة مقتونا بقسوة أم لا، أما في النظام التدريجي فسلب الحرية لم يعد غاية في ذاته وإنما أصبح وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجيا و على الأسلوب التدريجي لإصلاح المحكوم عليه وذلك لإعادة إدماجه في المجتمع كعضو صالح وشريف،[2] ويقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل ينتقل المحكوم عليه من إحداها إلى الأخرى وفقا لنظام معين كالعمل الجماعي نهارا و العزل ليلا أو العمل في وسط نصف حر أو وسط حر و يتوقف الانتقال من مرحلة إلى أخرى على سلوك المحكوم عليه، فإذا كان سلوكه حسنا و يتطور نحو الإصلاح انتقل من المرحلة الأشد إلى الأقل منها شدة و هكذا أما من كان سلوكه غير ذلك فيمكن إتباع نظام أكثر شدة معه.[3]

و لقد عرف النظام التدريجي صورتين

الصورة القديمة كانت تتمثل في تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أقسام كل قسم منها يتضمن مزايا مادية معينة ينظر إليها أنها الدافع الذي يشجع المحكوم عليه يتدرج من السجن الانفرادي إلى العمل الجماعي نهارا و العزل ليلا ثم الإفراج الشرطي.

---

[1] عبود سراج، علم الإجرام والعقاب دراسة تحليلية من أساليب الجريمة و علاج السلوك الإجرامي، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ط 1، 1987، ص292.

[2] كلا نمر أسماء، المرجع السابق، ص25.

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص109.

الصورة الحديثة، فقد تجنبت الانتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المعلق إلى الوسط الحر لهذا لم تكتف بتوحيد المزايا المادية وإنما طالبت بمزايا معنوية تمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه وتنمي لديه روح الحياة الطبيعي، فأضيفت مرحلة يسمح فيه للمحكوم عليه بالعمل خارج أسوار السجن وهو ما يطلق عليه بالنظام شبه المفتوح، كما وجدت مرحلة أخرى تأخذ بالنظام المفتوح الذي تكاد تزول بالنسبة له كل وسائل الحراسة حيث يتدرب المحكوم عليه على الحرية.[1]

يعد النظام التدريجي برنامجا للتأهيل للمحكوم عليه.

ثانيا- تقييم نظام الحبس التدريجي في الفكر العقابي

1- مزايا نظام الحبس التدريجي

تتمثل أهم مزايا هذا النظام في احتوائه على برنامج حقيقي للمعاملة العقابية، هو بذلك يتميز عن غيره من الأنظمة الأخرى بأنه ينطوي على عناصر تهذيبية ذاتية تساهم بدور فعال في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله،[2] كما أن هذا النظام يتدرج بالمحكوم عليه من سلب مطبق للحرية إلى نظام وسط ثم إلى المرحلة الأخيرة ذات النظام الأخف وبانتهاء هذه المراحل يكون النزيل قد تمرس على حياة الحرية الطبيعية في المجتمع.[3]

2- عيوب نظام الحبس التدريجي

انتقد هذا النظام فوصف بالمتناقض حيث أن المزايا التي تحققها إحدى مراحله قد يمحوها النظام المطبق في المرحلة التالية لها فإذا أريد بمرحلة الإنفراد تفادي ضرر الاختلاط ودفع المحكوم عليه إلى التأمل والندم فإن تطبيق نظام جماعي أو مختلط بعد ذلك قد يهدم ما أريد تحقيقه في المرحلة الأولى، ولكن يرد على ذلك بأن نقل المحكوم عليه إلى مرحلة جديدة لا يتم إلا بعد التيقن من

[1] أشحان خالص الزهيري، المرجع السابق، ص162.

[2] عادل يحي، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2005، ص 237وما بعدها.

[3] إسحاق إبراهيم منصور،المرجع السابق، ص178.

صلاحيته لنظامها، والمفروض أن التصنيف تم كما يجب، فيكون من يتاح له الاختلاط بهم على نحو مشابه له في خصائصهم وسلوكهم مما يجنبه مضار النظام الجماعي.

كما وصف هذا النظام بأنه لا يأخذ بالمزايا التي تمنح للمحكوم عليه كالسماح له بالزيارات والمراسلات إلا في مرحلة مناظرة مما يحرمه من أسباب الاستقرار النفسي، ولكن تفادي هذا النقد يمنح المحكوم عليه جميع المزايا ذات القيمة التهذيبية منذ البداية ولا مبرر لحرمانه منها.

ثالثا- نظام الحبس التدريجي في القانون الجزائري

و رغم أن القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لم يذكر صراحة النظام التدريجي إلا أن ذلك لا يعني التراجع عنه، بل متمسك به من الناحية النظرية رغم ما تعتريه ظروف الاحتباس من نقائص خاصة بسبب الاكتظاظ الذي تعرفه معظم المؤسسات العقابية مما يعرقل تطبيقه.[1]

[1] كلا نمر أسماء، المرجع السابق، ص 179.

خلاصة الفصل الأول:

– السجن هو عبارة عن مؤسسة لاستقبال الموقوفين أو المحاكمين لقضاء مدة العقوبة الصادرة في حقهم جزاء على مرتكبه من مخالفات و جنايات ضد المجتمع.

المؤسسات العقابية خرجت من الطابع التقليدي للسجن و أصبح لها دورا محوري و أهمية بالغة في تجسيد سياسة الدولة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عبر خلق فرص تكيف داخل المؤسسة العقابية.

– يقصد بأنواع المؤسسات العقابية الاختلاف في درجة التحفظ و الحراسة المفروضة عن النزيل داخل المؤسسة العقابية، ومدى الثقة الممنوحة له و مقدار شعوره بالمسؤولية.

– تتعدد أنظمة الاحتباس على أساس علاقة المحبوسين ببعضهم البعض، و مدى الاتصال فيما بينهم، و النظام الذي يخضعون إليه هو الذي يحدد مسار حياتهم اليومية، وتختلف الدول فيما بينها في الأخذ بنظام من نظم المؤسسة العقابية الذي يكون جماعي أو انفرادي أو مختلط أو تدريجي.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

أنواع الحقوق الثابتة للمسجون في الفقه الإسلامي وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 04/05

الإنسان يعد الكائن الوحيد الذي منذ خلقه الله سبحانه وتعالى يخوض صراعا مريرا مع أبناء جنسه، للتحكم والسيطرة والإستغلال من جانب، والتحرر وصيانة كرامته الإنسانية والحصول على حقوقه الأساسية من جانب آخر، وما أعجب أمر هذا الإنسان الذي لا يعترف بل لا يحب أن يعترف بحقوق أخيه الإنسان، وموضوع حقوق الإنسان في الفقه والقانون أصبح من الموضوعات الحيوية التي اكتسبت أهمية خاصة في السنوات الأخيرة، فقد نص القرآن الكريم على تكريم الله للإنسان، ويقتضي هذا التكريم الإلهي رعاية هذه الحقوق وحمايتها ومنع كل ما من شأنه أن ينال منها، والسجين يعتبر مواطنا له حقوق وعليه واجبات، هذه الحقوق كفلت له باعتباره إنسانا له حقوق، التي وضعتها له وكفلتها القوانين الوضعية، وتنقسم هذه الحقوق إلى حقوق معنوية وحقوق مادية. وسنتطرق لهاته الحقوق في هذا الفصل.

المبحث الأول- الحقوق المعنوية للسجين

إن مجمل حقوق الإنسان ترجع إلى أصول كلية أجمع عليها علماء الإسلام منذ القدم مفادها أن الإسلام جاء لتحقيق وحماية المقاصد الشرعية الخمسة التي تعتبر أصولا ثابتة وراسخة لحقوق الإنسان عامة أبد الدهر، وذلك للإنسان منزلة رفيعة خصه الله تعالى بها دون كثير من الخلق، وأبرز هذه الحقوق هو حق الإنسان في الكرامة الإنسانية و التهذيب والتعليم، وسنتناول هذه الحقوق في هذا المبحث

المطلب الأول- حق السجين في الكرامة الإنسانية

سنقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع، نتناول في الفرع الاول تحريم الإعتداء عن نفس السجين و في الفرع الثاني تحريم الإعتداء على السجين ما دون نفس السجين و في الفرع الثالث تحريم الإعتداء على عرض السجين

الفرع الأول- تحريم الإعتداء عن نفس السجين

حرم الإسلام الاعتداء على النفس البشرية و قتلها بغير حق، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا }

وهذا يشمل السجين و غيره، وبناء على هذا: إذا قتل السجين وغيره بنية العمد المحض وجب القصاص من قاتله قال تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} . وإن قتل بشبه العمد أو بالخطأ، ففيه الدية، كما هو مقرر في مواضعه.

و في الحالات المنصوص عليها بخصوص السجين، ما ذكره الجمهور أنه: إذا حبس الرجل منع من الطعام و الشراب حتى مات في مدة يموت مثله فيها غالبا بسبب الجوع أو العطش، فهذا قتل عمد يجب القود على الحابس، وهو عند الحنفية قتل شبه العمد فيه الدية، و يعزر الحابس،[1]

لأن الموت حصل كما يقولون بالجوع أو العطش لا بالحبس. يعود سبب هذا الخلاف إلى ما يعرف عند الفقهاء بالقتل بالتسبب أو بالمباشرة.

و مثل هذا عند الجمهور أيضا: إذا عرض السجين للبرد أو الحر حتى يموت، أو سلط عليه حيوان قاتل عادة، أو غطس في ماء يعجز عن التخلص منه، أو ضرب بمثقل يقتل عادة، كالحديد و حجر، أ ضرب في موضع المقاتل فمات، لزم القصاص، وقال الحنفية: القتل بالمثقل شبه عمد وفيه الدية.[2]

الفرع الثاني- تحريم الإعتداء على ما دون نفس السجين

تحريم الإسلام الاعتداء عن المسجون فيما دون نفسه، كذا إهانة كرامته و قد ذكر الفقهاء أنه: لا يجوز تجريده من ثيابه، و لا التعرض له بتشويه جسمه، أو التمثيل به، أو كيه بالنار، أو حلق لحيته، أو إتلاف أطرافه، أو جزء من جسمه، أو منافعه، أو تسليط حيوان عليه لينهشه أو يجرحه، ونحو هذه التصرفات المضرة به، التي تحكم النصوص الشرعية العامة بالقصاص فيما دون النفس من الفاعل إن أمكن المساواة، أو الأرش إن تعذر القصاص، كما هو مقرر في مواضعه.

و الأصل في هذا قول الله تعالى :{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}. ومما يتصل مما ذكروه أيضا: أنه لا يجوز تعذيب المسجون أو إهانة كرامته الإنسانية باللطم، أو الوكز أو الضرب بالسوط و العصا، أو الترويع أو التخويف، أو وضع

[1] عشير جيلالي، رعاية الفقه الإسلامي حقوق السجين و مقارنتها بما جاء في المواثيق الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ص 10 و مابعدها.

[1] عشير الجيلالي، المرجع السابق، ص12.

الخنافس على بطنه و في ذلك القصاص إن نشأ أثر ضار في جسمه، و أمكنت المساواة، وإلا ففيه تعزير، و الأصل في هذا قول الله تعالى: {وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ}

الفرع الثالث- تحريم الإعتداء على عرض السجين

يجوز المساس بعرض المسجون أو المسجونة بالقذف و الاتهام بالزنا ونحوه، إلا ببينة شرعية و إلا ففي ذلك عقوبة القذف، لعموم قول الله تعالى: {لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ} و لا يجوز الاعتداء على المحبوس بالسب و الشتم، وسب الآباء و الأمهات ونحوه مما يمس الشرف والعرض والكرامة الإنسانية، و في ذلك التعزير.

و من التطبيقات العملية في منع التعدي على السجناء و إهانة كرامتهم، ما رواه مسلم، أن هشام بن حكيم بن حازم، مر على أناس على من الأنباط في الشام قد أقيموا في الشمس، وصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما شأنهم؟ قالوا حبسوا في الجزية، فقال :أشهد لسمعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا "فدخل على عمير بن سعد أمير فلسطين يومئذ فحدثه، فأمر بهم فخلوا.

وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إني و الله ما أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم و يأخذوا أموالكم، ولكني أبعثهم ليعلموكم دينكم و يعدلوا بينكم، ألا من فعل به شيء من ذلك فليرفعه إلي، و الذين نفس عمر بيده لأقصنه منه، فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، أرأيت لو أن رجلا من المسلمين كان على رعيته، إنك لمقصه منك؟ قال و مالي لا أقصه و قد رأيت رسول الله يقص من نفسه، ألا لا تضربوهم فتذلوهم ولا تمنعوهم حقهم.[1]

قال ابن تيمية:" بعد أن ساق هذا الأثر و معنى هذا: إذا ضرب الحاكم رعيته ضربا غير جائز اقتص منه، أما الضرب المشروع فلا قصاص بالإجماع". و قد ذكر الفقهاء:" أن من واجبات

[1] حسن عبد الغني أبو غدة، حقوق المسجون في الشريعة الإسلامية، دار جامعة الملك سعود للنشر، الرياض، د ط، 2016م، ص 29 و مابعدها.

المحتسب تفقد السجن، والتأكد من عدم العدوان على السجين و تعريضه للاهانة و الأذى". و بهذا يتضح حزم الإسلام في منع العدوان البدني و المعنوي على المسجون، و تأكيده على حقه في الحياة الإنسانية الكريمة، ووجوب صيانة نفسه و ما دونها من أن يعتدي عليها، ولو بالضرب أو الشتم او السب، لما في ذلك من إذلال و إهانة للكرامة الإنسانية كما قال عمر رضي الله عنه.

هذا، وقد حظرت الاتفاقيات الدولية العقوبات القاسية و غير إنسانية مما يهدر آدمية المسجون ويسيء كرامته، و لكن كثيرا من السجون لا تلقي بالا لهذه المواثيق التي وقعت عليها، حيث يحبس العديد من السجناء عراة، و يهمل آخرون، و ينكل بهم و يعرضون لأصناف الإهانة و الأذى.[1]

المطلب الثاني- حق السجين في التهذيب و التعليم

يعتبر التهذيب من الحقوق النسبية المقررة للسجين، لما له من أهمية و دور فعال في إصلاحه، إذ يهدف هذا الحق إلى دعم و تقوية الجانب الروحي و المعنوي لدى السجين، لما له من أهمية و دور فعال في إصلاحه، إذ يهدف هذا الحق إلى دعم وتقوية الجانب الروحي و المعنوي لدى السجين، من خلال مجموعة القيم الدينية و الأخلاقية بصورة تساعده على التوبة، وجعله أكثر قدرة على التكيف و مواجهة الحياة الاجتماعية بعد خروجه من المؤسسة العقابية التهذيب قد يرد على القيم الدينية و يسمى التهذيب الديني، وقد يرد على القيم الأخلاقية و يسمى التهذيب الخلقي، وكلاهما يلعبان دور بارزا في تقويم السلوك الظاهري للسجين و التأثير على نفسيته.

الفرع الأول- حق السجين في التهذيب الديني و الأخلاقي

أولا- حق السجين في التهذيب الديني

التهذيب الديني هو غرس القيم الدينية و الروحية في نفسية السجين و تذكيره بالحقيقة التي تربطه بخالقه، و مبادئ الصدق و التعاون التي تفرضه تعاليم الدين و حثه على القيام بواجباته الدينية، و ذلك عن طريق السماح للسجين للممارسة شعائره الدينية و العقائدية بكل حرية، فحرية الدين أو

[1] حسن عبد الغني أبو غدة، المرجع السابق، ص31.

العقيدة هي أحد العناصر الأساسية التي تصور للإنسان حياته، وكذلك يجب احترام حرية الدين و ضمانها. لقد حرص المجتمع الدولي على ضرورة حماية هذه الحرية عن طريق مختلف المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي تنادي بحق السجين في الشعائر الدينية و حريته العقائدية، ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فد نصت المادة 18 منه على أنه: " لكل شخص الحق في حرية التفكير و الضمير والدين.[1] ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، و حرية الإعراب عنها بالتعليم و الممارسة و إقامة الشعائر و مراعاتها سواء كان ذلك سرا أو مع الجماعة " كما نص أيضا العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة 18 منه كذلك على هذا الحق.[2]

ولقد أشارت كذلك قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء للأمم المتحدة إلى هذه الحرية حيث تنص القاعدة 99 على ما يلي:" يُسمح لكل سجين بقدر ما يكون ذلك ممكنا عمليا بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر اولتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته" ، ولقد جسد المشرع الجزائري حق السجين في أداء واجباته الدينية حيث نص في المادة 99 فقرة 1 على أنه: "... كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من دياناته." وباستقراء الممارسة الميدانية في السجون الجزائرية نجد أن وزارة العدل قد أبرمت اتفاقية تنسيق وتعاون تربطها بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث تقوم مديريات الشؤون الدينية عبر كافة التراب الوطني بانتداب أئمة ومدرسين أكفاء ومؤهلين لتدريس السجناء القرآن الكريم والعلوم الشرعية، لما في ذلك من فائدة تنصب في تكوين وتقويم شخصية السجين وذلك وفق برنامج معد ومسطر مسبقا من قبل مدير الشؤون الدينية على مستوى كل ولاية.

وتلتزم المؤسسة العقابية بتوفير الأمن وشروط العمل المناسبة، كما يقع عليها تدعيمل المكتبة بمختلف الكتب الدينية والمصاحف من الجانبين، كما تسهر المؤسسة العقابية على تنظيم محاضرات

[1] سعادة عبد الكريم، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم،2021/2020، ص64 وما بعدها.

[2] سعادة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 64.

وإحياء المناسبات الدينية والوطنية وإجراء مناسبات ومسابقات دينية بين صفوف السجناء وتوزيع جوائز تشجيعية على السجناء المتفوقين.

وفي الأخير بقي أن ننوه أنه وبالرغم من الجهود المستمرة التي تقوم بها السجون الجزائرية من أجل تهذيب السجناء دينيا، إلا أن هذا النوع من التهذيب لم يُجْد نفعا مع أغلبية السجناء وخاصة وانه اختياري وليس إجباري، إذ يلاحظ من الناحية العملية أن عدد السجناء الذين يحضرون مثل هذه الدروس و المحاضرات هو عدد ضئيل جدا، كما أن الحاضرين لوحظ عليهم أن حضورهم شرفي فقط إذ أنه لم يؤثر على سلوكهم ولا على أخلاقهم، الأمر الذي يجعلنا نجزم بفشل هذا النوع من التهذيب مع أغلبية السجناء[1].

ثانيا–حق السجين في التهذيب الأخلاقي

التهذيب يعني التأديب وهو مرادف للتربية والإرشاد، كما يعني الأخلاق، لذا كان معنى التهذيب الأخلاقي تلقين النظام الاجتماعي وأخلاقية السلوك التي تحددها الجماعة، كما يقصد به" غرس وتنمية القيم المعنوية لدى الإنسان سواء من الناحية الدينية أو الخلقية"، ذلك أنه عن طريق الدين يتيقظ ضمير السجين وتتغير وتتعدل أفكاره وطباعه وأنماطه السلوكية واتجاهاته الاجتماعية الخاطئة، وينمي فيه الرغبة لأن يعيش بعد الإفراج عنه في ظل القانون، كما يكون أيضا من شأن التهذيب الديني استئصال عامل من عوامل الإجرام، حيث نلاحظ أن كثيرا من المحكوم عليهم يرجع إجرامهم إلى نقص الوازع الديني والخلقي.

لتحقيق التأهيل الأخلاقي والتهذيب الديني يستوجب وجود شخص قائم على هذه العملية، والمتمثل في رجل دين أو مرشد، ذلك أن دوره كبير وبالغ الأهمية، حيث تنص عليه المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي" لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده، كما تتضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة

[1] سعادة عبد الكريم، المرجع السابق، ص65 وما بعدها.

السجناء إشارة محددة إلى ضرورة سماح سلطات السجن للسجناء بإقامة شعائر دينهم ومقابلة أحد رجال هذا الدين، وذلك على حسب المادة 41.[1]

وأيضا يراد به إظهار القيم الأخلاقية للمحكوم عليه وإقناعه بها وتدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع، ثم يلتزم بها فتباعد بينه وبين طريق العودة إلى الإجرام، وأهم ما يعتمد عليه التهذيب الأخلاقي قواعد علم الأخلاق.

والتهذيب في النظام العقابي ذو ملول واسع، فالمعاملة العقابية في جوهرها تهذيب يستهدف إلى التأهيل وتظهر أهمية التهذيب الأخلاقي في تقوية الوازع الخلقي لدى المحكوم عليه بكل الوسائل، كما أنه يدعم الإرادة والإمكانيات التي تتيح له بعد الافراج عنه عن طريق تكوين شخصيته.

والتهذيب يتم تنظيمه من خلال فهم دراسة شخصية المحكوم عليه وتوجيهه إلى حل مشاكله والعمل على تنمية إحساسه بالمسؤولية وبالنظام والقانون، إذ يتولى هذه المهمة أخصائي اجتماعي ونفسي عن طريق تحديد لقاءات فردية في أوقات مختلفة، حيث يتاح للأخصائي التعرف على شخصية المحكوم عليه الذي يتقابل معه، ويسهل عليه مناقشته وإقناعه بعدم سلامة أفكاره ومسار معتقداته وقيمه التي دفعته إلى سلوك الجريمة.[2]

المطلب الثالث– حق السجين في التعليم والتكوين المهني

يعتبر كل من التعليم والتكوين المهني في المؤسسات العقابية وسيلة أو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية للسجناء الهادفة إلى إصلاح وتهذيب هذه الفئة من أجل تأهيلها وإعادة إدماجها اجتماعيا، وذلك كون تأهيل المحكوم عليه لا يتم إلا بتكوينه، هذا الأخير لا يتحقق إلا بالتعليم الذي يرفع القدرات والإمكانات الذهنية للمحكوم عليه ليصبح قادرا على التفكير الهادئ والسليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب التي يمكن أن تؤدي به إلى ارتكاب الجرائم، هذا ما تسعى السياسة العقابية الحديثة بلوغه، ومن أجل ذلك أصبح تعليم وتكوين المحبوسين من بين الأسس التي أقرتها المواثيق

[1] مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم علم الإجتماع، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، 2011/2010، ص 111.

[2] مصطفى شريك، المرجع السابق ، ص 111.

الدولية وتبنتها الدول في تشريعاتها العقابية لما لها من دور في القضاء على الخطورة الإجرامية الممثلة في الجهل الذي يعد عاملا من العوامل الدافعة إلى الإجرام، فضلا عن ذلك فإن ارتفاع المستوى العلمي للمحكوم عليه يجعله يندمج مع الطائفة ذات المستوى العلمي العالي.[1]

الفرع الأول- حق السجين في التعليم

يحتل التعليم دورا أساسيا في النظام العقابي الحديث، وبالتالي فإن أهميته لا تقل عن دوره العام في المجتمع، لأن انتشار الأمية بين نزلاء مؤسسات العقابية من الجهل أو قلة التعليم يعد من العوامل المهيأة لارتكاب الجريمة في بعض الحالات، لذلك حرصت النظم العقابية على إدخال نظام التعليم في السجون، وبدأ ذلك منذ أواخر القرن السادس عشر، حيث كان نطاق التعليم قاصرا على النواحي الدينية والأخلاقية فكان رجال الدين يترددون على السجون لتعليم النزلاء مبادئ الأديان، ومنذ ذلك بدأت فكرة إدخال التعليم داخل السجون تنتشر في مختلف الدول، وارتبط ذلك بتقدم نظم التعليم في المجتمع بوجه عام ومن ثم فإن للتعليم داخل السجون دوره الهام في مقاومة الجريمة وتأهيل المحكوم عليه.[2]

فالتعليم باعتباره أسلوبا هاما وأساسيا للتهذيب والتأهيل ينبغي أن يتاح للمحكوم عليه بمختلف أساليبه وصوره سواء تعليم مدرسي أو التعليم الفني أم الإجتماعي، وسوف نتحدث عن تلك الصور المختلفة للتعليم داخل السجون من خلال

1- التعليم المدرسي للمحكوم عليه: ينبغي أن يتاح للمحكوم عليه هذا النوع من التعليم داخل سجنه، ويعد التعليم المدرسي أبسط صور التعليم لأنه يتمثل في محو أمية النزلاء بإعطائهم الدروس الأولى في القراءة والكتابة، فضلا عن بعض المعلومات الأساسية.

---

[1] جباري الميلود، التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورها في الحد من الخطورة الإجرامية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص211.

[2] جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، ص 290-299.

2-التعليم الفني للمحكوم عليه: يتمثل في تدريب النزلاء الذين ليس لديهم مهنة على ممارسة إحدى المهن التي تتفق مع ميولهم واستعدادهم، ويعد هذا النوع من التعليم داخل السجون له أهمية كبيرة وبالغة في تأهيل المحكوم عليهم، لأن تعلم النزيل إحدى المهن أو الحرف ينمي شعوره بقدرته على التعليم، وبذلك تزداد ثقته بنفسه وبقدرته على العمل، وتعلم هذا النوع يجعل النزيل يتعلم مهنة تساعده على الحياة الشريفة بعد الإفراج عنه.

3-التعليم الإجتماعي للمحكوم عليهم: لا يكفي التعليم المدرسي وحده للتأهيل بل يجب أن ينصب التعليم أساسا على شخصية المحكوم عليه وما لديه من قيم ومبادئ وسلوك وتصرفات، ويجب العمل على تغييرها إلى الأفضل، وهذا النوع من التعليم يحتاج إلى مرشدين وأخصائيين فضلا عن بعض المتطوعين من خارج السجون وتدرك كثير من التشريعات العقابية أهمية هذا النوع من التعليم لما له من أهمية كبيرة في التأهيل.[1]

الفرع الثاني- حق السجين في التكوين المهني

يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، وتلقينهم حرفة تمكنهم من إيجاد عمل بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، وبالتالي إعادة إدماجهم داخل المجتمع.

ويتم التكوين داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني.

ومن أجل تمكين أكبر عدد من المساجين من الاستفادة من التكوين المهني أبرمت وزارة العدل سنة 1997 اتفاقين مع كل من

- وزارة التكوين المهني.
- الديوان الوطني للتكوين المهني عن بعد.

وتم تسجيل ارتفاع محسوس في عدد المساجين المتابعين لتكوين مهني خلال السنوات الأخير، كما هو في الجدول التالي

[1] جمعة زكريا السيد محمد، المرجع السابق، ص 294-298.

السنوات	عدد المستفيدين
1999/1998	921
2000/1999	797
2001/2000	830
2002/2001	1026
2003/2002	0676
2006/2005	5885
2007/2006	6601

ويبقى افتقار عدد كبير من المؤسسات العقابية للإمكانيات المادية، وأحيانا المساحات الكافية، عقبة كبيرة في نجاح العملية.[1]

كما أن مدة العقوبة المحكوم بها، والتي تشكل فيها العقوبات القصيرة المدة النسبة الأكبر، لا تسمح بتحقيق الأهداف المسطرة من خلال هذه الأنظمة، لعدم سماحها باستكمال برامج التكوين و التمهين التي تتعدى مدتها –في مجملها– مدة العقوبة.

وارتفع عدد المؤسسات المنظمة للتكوين المهني لفائدة المحبوسين، من 07 مؤسسات سنة 1944، إلى 42 مؤسسة خلال سنة 2003 وتشمل كل فروع التكوين والتمهين.

[1] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين،دار الهدى،عين مليلة الجزائر، د س ن، د ط، ص48.

المبحث الثاني- الحقوق المادية للسجين

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حث على وجوب احترام المحبوس ومعاملته على أنه كائن بشري دون اظطهاده وتعذيبه والمساس بحقوقه مما نتج عن ذلك تكريس المواثيق الدولية والدساتير لهذا الأمر وبما في ذلك الدستور الجزائري من خلال المادة 35 على انه"يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية"، ومن هذا المبدأ يتوجب على إدارة المؤسسات العقابية أن تراعي الحقوق الإنسانية للسجين على الرغم من انه مجرم، بإتباع أساليب المعاملة العقابية. وفيما يلي عرض لأهم حقوق المحبوسين المادية .

المطلب الأول- حق الرعاية الصحية للسجين

تشغل الرعاية الصحية حيزا كبيرا في السياسة العقابية الحديثة، إذ كانت السجون قديما مكانا لانتشار مختلف الأمراض و الأوبئة، خصوصا مع قلة الإهتمام بالنظافة العامة وقلة التغذية هذا ما أثر سلبا على عملية إعادة تربية وتأهيل المسجونين، لذا عمل المشرع الجزائري على تجديد وجوب الاعتناء بالسجناء خاصة من الناحية الصحية نظرا للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعداده للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه، حيث نص المشرع الجزائري على الرعاية الصحية في أسمى قوانينه حيث جاء في المادة 54 من الدستور "الرعاية الصحية حق للمواطنين"، وأكد في المادة 57 من القانون 04/05 على ضرورة الإهتمام بصحة المحبوسين "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين".[1]

فالمرض قد يكون دافعا من الدوافع الإجرامية، ومعالجة هذه الأمراض يحقق نتيجة هامة في انتزاع هذا الدافع الإجرامي حتى لا يؤدي بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.[2]

ولكي يتم تحقيق هذه الرعاية الصحية لابد من أساليب وقائية وأخرى علاجية

[1] المادة 57 من القانون 04/05.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص393.

الفرع الأول- الأساليب الوقائية في حماية السجين

إذا كان المبدأ العام في حياتنا أن الوقاية تغني عن العلاج، فهو كذلك يعد لازما بالنسبة للحياة داخل السجون. حيث أن تكدس النزلاء داخل المؤسسات العقابية فضلا عن الظروف الأخرى المحيطة بهم تؤدي غالبا إلى انتشار الأمراض مما يستدعي اتخاذ العديد من الإجراءات الوقائية سواء تعلقت بالمؤسسة العقابية التي يتم فيها التنفيذ العقابي أم بالمحكوم عليهم،[1] حيث جاء في المادة 62 من القانون 04/05 كالأمراض المعدية ومنع انتشارها داخل وخارج هذه المؤسسة فبمجرد دخول المحبوس المؤسسة العقابية يخضع لعدة فحوصات حسب ما ورد في المادة 58 من القانون نفسه حيث جاء فيها "يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك.

وتضيف المادة 59 وجوب المتابعة والتكفل بحالة المحبوس الصحية بشكل مستمر وبصفة دورية وتلقائية "تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس وتجري له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المنتقلة والمعدية تلقائيا"، تدعيم الرعاية الصحية بما يضمن تغطية صحية كافية ومستمرة ودورية للمحبوسين مع ضمان وقاية صحية، وذلك بتوفير الوسائل البشرية والمادية اللازمة، مع ضرورة مراجعة الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لجعلها تتماشى أكثر مع المتطلبات الجديدة.[2]

وتتمثل الأساليب الوقائية للرعاية الصحية كل ما يتعلق بحياة النزيل داخل المؤسسة العقابية وهي كالأتي[3]

---

[1] جمعة زكريا السيد محمد، المرجع السابق، ص363.

[2] نسرين عبد الحميد، المؤسسات العقابية و اجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2009، ص 215.

[3] مذكور الخامسة، المرجع السابق، ص67-68.

أولا- الشروط الصحية لمكان الاحتباس

يتعين أن يتوافر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية الشروط الصحية سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة فيلزم أن تكون الأماكن المخصصة للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد النزلاء وأن يدخله قدر كاف من الإضاءة والتهوية وأن يخصص فيها لكل نزيل سرير مزود بالأغطية التي تتناسب مع فصول السنة، أما الأماكن المخصصة للعمل أو الأكل أو الترفيه أو الألعاب فيجب أن تكون هي الأخرى واسعة وبها نوافذ كبيرة تسمح بدخول كمية كافية من الإضاءة والتهوية، وأن تتخذ بشأنه كافة الاحتياطات اللازمة لعدم تعرض النزلاء للإخطار أثناء تواجدهم بها، كما يجب أن تتوافر المرافق الصحية الكافية في أماكن متعددة من المؤسسة العقابية حتى يتسنى للنزلاء قضاء حاجاتهم الطبيعية ونظافة أبدانهم.[1]

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فإن الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع المحبوسين بدون استثناء، حيث توفر إدارة المؤسسة العقابية كافة شروط الحياة الصحية السليمة في مباني المؤسسة وأماكنها وقاعاتها وملحقاتها وأماكن النوم وتراقب تطبيقها طبقا للمواد 57 و58 و59 من قانون تنظيم السجون لهذا الغرض يعين محبوسين للقيام بمختلف الأعمال اللازمة للمحافظة على نظافة الأماكن وصيانة المباني بمقتضى المادة 81 من قانون تنظيم السجون، وكل محبوس يرفض الإمتثال إلى الأنظمة المتعلقة بحفظ الصحة يتعرض لتدبير تأديبي أو أكثر من التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من هذا القانون.[2]

أما في الفقه الإسلامي، فان السجون الإسلامية شيدت على الطراز العربي من حيث التهوية ، والاتساع ووصول أشعة الشمس إلى الحجرات ، وتوفر المرافق الصحية التي تستلزمها طبيعة الحياة مما تمنح السجناء قدرا كافيا من الرعاية الصحية.

---

[1] محمود نصيب حسني، علم العقاب، ص 444-445.

[2] خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق 2008، ص231.

إن إهمال النظافة الموضعية لا يقل خطرا عن عدم طهارة الأماكن، لذا حث الإسلام على النظافة الصحية، وإبراز أهميتها خاصة في الأماكن العامة التي يجتمع فيها الناس خوف انتشار الأوبئة والأمراض وفي حديث أخرجه الترميذي، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ‹ إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود›، ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده رضي الله عنهم، يحبسون في الدور العادية وهي مخصصة للسكن بالأساس وما ذكرته كتب الفقه، إن القاضي إذا ولى القضاة فأول ما ينظر فيه أمر المحبوسين، فيحصيهم ويتفقد أخبارهم وأحوالهم.

والوقت الذي حرص فيه المسلمون على العناية الصحية والطبية بالسجناء ونظافة السجون كانت الأمور عند غيرهم في أسوء حال، وخير دليل على ذلك "سجن الباستيل" الذي بنيت زنزانته تحت الأرض فلا تصل أشعة الشمس إلى غرف السجن وانتشرت فيها الرطوبة، وكانت الغرف كالثلاجات في الشتاء وكالأفران في الصيف، فكانت كثير من السجون الغربية أشبه بمقابر جماعية يلقى إليها السجناء أكداسا.

وظلت أحوال السجون على حالها حتى أواخر القرن الثامن عشر، حين بدأت حركة إصلاح السجون تعي وظيفة السجن الإصلاحية، فاهتمت بالإشراف الصحي وفرضت النظافة على السجناء.[1]

ثانيا– الشروط الصحية في إطعام السجين

يجب أن تكون وجبات الطعام التي تقدم للنزلاء متنوعة وكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية، وأن يتم إعدادها بطريقة نظيفة وأن تقدم بطريقة لائقة، فيلزم أن تكون كمية الغذاء متناسبة مع سن المحكوم عليه وحالته الصحية ونوع العمل الذي يؤديه، وأن تكون قيمته الغذائية كافية لسلامة جسمه ونموه وفي جميع الأحوال يجب أن تتنوع وجبات الطعام، فلا تقدم وجبات مكررة لفترات طويلة، ويتعين الإهتمام بالطريقة التي يعد بها الطعام، ونظافة المطبخ والقائمين عليه، وأن يتم تقديمه بطريقة

[1] مذكور الخامسة، المرجع السابق، ص 69.

تحفظ إنسانيته وكرامة المحكوم عليهم ويراعى ضرورة تقديم وجبات خاصة للنساء أثناء الحمل أو الرضاعة أو أي نزيل آخر يقرر له طبيب السجن ذلك.[1]

فلذلك يعد الغذاء من الإحتياطات الضرورية والجوهرية لأي إنسان ونقص التغذية يسبب إصابة الفرد بأمراض مختلفة عضوية أو نفسية، يعجز الفرد عن القيام معها بواجباته في المجتمع، لذلك يشترط في الغذاء الذي يقدم للسجين أن يكون نظيف وان تتوفر فيه قيمة غذائية كاملة حرصا على صحته، وأن يتم تناوله في مواعيد منتظمة.[2]

فلقد ألزم المشرع الجزائري إدارة المؤسسات العقابية بالإعتناء بصحة المحبوسين من خلال وجبات الطعام المقدمة لهم فقد نص في المادة 63 من القانون 04/05 على أنه "يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة وذات قيمة غذائية كافية من بروتينات وفيتامينات وسكريات" لضمان عدم معاناتهم من الجوع ومختلف الأمراض كفقر الدم الناتج عن سوء التغذية. وقد أشارت المادة 37 من نفس القرار بأنه "يجب أن يكون الغذاء سليما وكافيا".

أما في الفقه الإسلامي أحيطت معاملة السجين في الإسلام بالرعاية والإحسان لقوله تعالى:
{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (9)}. فإن الله سبحانه عز وجل في هذه الآية قد امتدح إطعام الطعام الطيب للسجين وحث عليه وقرن الأسير باليتيم والمسكين ترغيبا في ذلك، وعليه فالإسلام حث على توفير ضروريات السجين واحترام إنسانيته وكرامته من الإمتهان والإبتذال، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأسير في وثاقه فناداه: يا محمد، يا محمد، فأتاه فقال: ما شأنك قال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني، فأمر له النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء حاجته، فقال الشوكاني في شرحه للحديث يستفاد منه القيام بما يحتاج إليه الأسير من طعام وشراب، وأوصى بعض المسلمين بأسير يقال له أبو

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص141.

[2] بن عمار نوال وآخرون، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الجزائر، مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع، باتنة، المجلد 03، العدد 01، 2020، ص 61.

عزيز، فكانوا إذا قدموا غذاءهم وعشاءهم خصوه بالخبز لوصية النبي صلى الله عليه وسلم، حتى استحيا الأسير من كثرة ما قدموا له، فروي عن أبي عزيز بن عمير أنه قال: كنت من الأسرى يوم بدر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ‹استوصوا بالأسرى خيرا› وكنت في نفر من الأنصار فكانوا إذا قدموا غذاءهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني البر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد عمل الصحابة ومن بعدهم بهذا المبدأ الكريم والثابت أن علي بن أبي طالب أنه أول من أجرى الطعام والشراب على السجناء وفعل ذلك في العراق بعد تنظيمه السجون وسار معاوية على هذا النهج فكان يقدم للسجناء نحو ذلك، ولهذا عني المسلمون بذلك بناءا على التوجيه الإسلامي وجعلوه موضع التنفيذ.[1]

ثالثا- حق السجين في النظافة الشخصية

من أهم طرق الوقاية من الأمراض نظافة المحكوم عليه نفسه، سواء ما تعلق منها بنظافة بدنه أو نظافة ملابسه، فيجب أن يتزود بالأدوات اللازمة لاستحمامه في أوقات دورية منتظمة تتلاءم مع درجة برودة الجو ويجب أن يعنى بشعره وبقصه مرة كل شهر على الأقل، وبتقليم أظافره في فترات دورية. ويسهر على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الإحتباس وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد جميع الأماكن بها، ويحظر المدير معاينة للنقائص أو كل الوضعيات التي شأنها الإضرار بصحة المحبوسين.

أما الفقه الإسلامي، فتعتبر النظافة قوام الصحة وعنوان قوة الجسم وسلامته من الأمراض فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف. وهناك نصوص شرعية عامة يمكن اعتبارها أصولا في تقرير مبادئ النظافة الشخصية في جسم الفرد المسلم وملابسه، وما ينبغي عليه الإنصاف به والمحافظة عليه في جميع أحواله. النظافة هي من أهم ما يحرص عليه المسلم لأنها أساس الصحة وسلامة الجسم من كافة الأمراض، وتقرر وجوبها في البدن والملبس والمكان لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ

[1] بن عمار نوال وآخرون، المرجع السابق، ص 61.

يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}،[1] وقال تبارك وتعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}، فهذه الآيات ترشد إلى ضرورة المحافظة على نظافة الثياب وتطهيرها بغض النظر عن كون الشخص حرا طليقا أو محكوما عليه مسلوب الإرادة والحرية، ومما لاشك فيه أن نظافة الثياب يعد إجراءا وقائيا من الأمراض، ويقول الحق تبارك وتعالى: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} ومن هنا فإن عدم الإهتمام باتخاذ الإجراءات الوقائية للمحافظة على الصحة قد يودي إلى حدوث التهلكة من خلال الإصابة بالأمراض المتعددة.[2]

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أمور الفطرة ووردت أحاديث نبوية أخرى ترغب في إسباغ الوضوء وحث على الإكثار من تطهير الفم بالسواك، وتدعوا إلى غسل اليدين بعد الإستيقاظ من النوم قبل غمسها في الإناء، وتؤكد على غسل الجمعة وغيره من الأسباب المحققة للنظافة الشخصية التي تسد الطريق على العلل والأمراض. وما أخرجه الترميذي في سننه عن خالد بن إلياس ويقال بن إياس عن صالح بن أبي حسان قال: سمعت السعيد بن المنسب عن النبي أنه قال: (إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أنفيتكم)، فمن هنا يرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى نظافة المكان لمنع انتشار الأمراض، وهذا يعد أسلوبا وقائيا لمنع الأمراض والأوبئة.

- ذكر الفقهاء أن المسجون لا يمنع من الماء للوضوء ونحوه.
- رويت إخبار فيها حصول السجناء على ماء يكفي للوضوء والاغتسال فكان بعضهم يغتسل في حبسه.
- كان البويطي من الشافعية يغتسل كل جمعة ويتطيب ويغسل ثيابه في حبسه.
- أن المسلم ينظف نفسه وجسمه بصفة مستمرة. وهذه التكاليف تخص كل مسلم أينما كان وحيثما وجد، لا فرق في ذلك بين حر سجين وهي واجبة بقدر الحاجة إليها.[3]

---

[1] مذكور الخامسة، المرجع السابق، ص74.

[2] جمعة زكريا السيد محمد، المرجع السابق، ص 384.

[3] مذكور الخامسة، المرجع السابق، ص 74-75.

الفرع الثاني- الأساليب العلاجية في حماية السجين

لا تقتصر الرعاية الصحية على الوسائل الوقائية بل تشمل أيضا الجانب العلاجي ويعتبر العلاج الشق الثاني من الرعاية الصحية، حيث تشمل تلك الأساليب فحص المحكوم عليهم وعلاج الأمراض التي ألمت بهم سواء قبل دخول السجن أو أثناء تواجدهم فيه. ويتولى هذه المهمة جهاز طبي مستقل يتألف من طبيب أو أطباء في التخصصات المختلفة وهيئة تمريض، بجانب المكان الخاص باستقبال النزلاء المرضى والأجهزة اللازمة ففي مقدمة الجهاز الطبي يوجد طاقم الأطباء الذي لا يقتصر على الممارس العام وإنما يضم عدد آخر من الأطباء المتخصصين في الجراحة والعيون والأنف والأذن والأسنان...الخ

ويعاون الأطباء هيئة تمريض على مستوى عال من الكفاءة ليس فقط في التمريض وإنما أيضا في معاملة النزلاء وتقدير ظروفهم ويلزم أن يكون المكان المخصص للإدارة الطبية تتوفر فيه الشروط الصحية ويضم عدد كاف من الغرف لإيواء المرضى من النزلاء. إن تزود الإدارة العقابية الإدارة الطبية بالأجهزة والأدوات الطبية اللازمة للكشف على المرضى وإجراء العمليات الجراحية إذا لزم الأمر، وتنحصر الأساليب العلاجية التي يتبعها طبيب السجن في أمرين: الفحص والعلاج.[1]

أولا- حق السجين في الفحص

يجب أن يفحص المجرم فحصا ابتدائيا عند دخوله المؤسسة ويشمل هذا الفحص الناحيتين الصحية والنفسية معا مما يتطلب أن تكون بكل مؤسسة إدارة طبية تتكون من عدد من الأطباء في التخصصات العلاجية المختلفة، فإذا كان النزيل مريضا وفي حاجة إلى علاج طبي أو نفساني يبدأ بهذا العلاج كخطوة أولى عن طريق التأهيل بداخل المؤسسة وتقدم له الأدوية والرعاية اللازمة.[2]

ففي القانون الجزائري تعتبر الإستفادة من الإسعافات الطبية حق للمحبوسين ويكون مجانا بمقتضى المادة 58 من القانون 04/05 على أن يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 142-143.

[2] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 234.

النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك، وكذلك نصت عليه المادة 59 من نفس القانون تقدم الإسعافات والعلاج الضروري للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل الوقائية من الأمراض المنتقلة والمعدية تلقائيا.

فتعين الإدارة العقابية جهاز طبي يتألف من طبيب في الطب العام وأطباء أخصائيين مثل الطبيب النفسي وطبيب أسنان...الخ. وفريق شبه طبي مكون من ممرضتين لتقديم الإسعافات الطبية (المادة 2/57، ق، ت، س).[1]

وفي حالة عدم وقوع فحص في مركز المراقبة والتوجيه بالنسبة، يقوم الأطباء بإجراء فحص يتمثل في دراسة شخصية كل محبوس من جميع الجوانب البيولوجي والنفساني والعقلي والإجتماعي ويستعينون في ذلك بأخصائيين في علم النفس وعلم الاجتماع (المادة58، ق، ت، س) وتقدم هذه الإسعافات الطبية داخل المؤسسة العقابية طبقا للمادة 43 من قانون تنظيم السجون (المادة59، ق، ت، س).

أما في الفقه الإسلامي، فانه لا يمنع من تبع أحوال السجناء الصحية والسؤال عن مريضهم وإعداد مكان في الحبس ليقيم فيه الطبيب أو الممرض ونحوه من المتخصصين في الأمور الطبية ورعاية السجناء المرضى، إن الأطباء ونحوهم كانوا يكثرون التردد على المحبوسين المرضى لمعالجتهم والعناية بهم، وخاصة أن المقرر منذ القديم في مهنة الطب وجوب تتبع الطبيب أحوال المريض ووصف الدواء له والسؤال عن تحسنه، حتى يبرأ.

فمن الصور عن عناية المسلمين بالمرضى في السجون

كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالكوفة يتفقد السجون ويشاهد من فيها من المسجونين ويفحص عن أحوالهم، ويلزم من ذلك عنايته بالسجناء المرضى وبذل المعالجة لهم.

- كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله يقول: انظروا في السجون وتعهد المرضى.

[1] خوري عمر، المرجع السابق، ص 234.

- وفي زمن الخليفة العباسي المقتدر، كتب الوزير علي بن عيسى الجراح إلى سنان بن ثابت بن قرة (الأب) وكان قد قلده إدارة مستشفيات العراق، يقول: "فكرت مد الله في عمرك في أمر من في الحبس، وأنه لا يخلوا مع كثرة عددهم وصفاء أماكنهم أن تتألم الأمراض، وهم معوقون عن التصرف في مدافعهم ولقاء من يشاورونه من الأطباء فيما يعرض لهم، فينبغي أن تفرد لهم أطباء يدخلون إليهم في كل يوم وتحمل لهم الأدوية والأشربة ويطوفون على سائر الحبوس ويعالجون فيها المرضى ويزيحون عللهم فيما يصفونه لهم وأمر بأن تقام لهم المزورات- موائد فيها الحساء ونحوه- لمن احتاج إليها منهم ففعل سنان ذلك طول أيامه وكانت حوالي عشرين سنة.[1]

ثانيا- حق علاج المحبوسين المرضى

يتم علاج المحكوم عليهم وفقا لأساليب العلاج المتبعة مع الأفراد خارج المؤسسة العقابية يشمل علاج الأمراض العضوية والاضطرابات النفسية والعقلية وكافة ما يشكو منه المحكوم عليه وتقدم الإسعافات الطبية في عين المكان،[2] فيخضع كل محبوس للفحوصات الطبية فعلى أساس الفحص يحدد العلاج الذي يكون إما علاج طبي أو علاج عقلي بالنظر إلى ما للعلاج من دور فعال في إنجاح عملية إعادة التربية، ولقد تم إبرام اتفاقية بين الوزارتين، وزارة العدل و وزارة الصحة والسكان تتعلق بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية، ويتم الوضع بالمراكز الإستشفائية المختصة في الحالات المستعصية التي تستدعي إجراء عملية جراحية فيصدر النائب العام مقرر الوضع إما بناء على رأي الطبيب المختص أو على شهادة طبية لطبيب المؤسسة في حالة الاستعجال.[3]

وتنتهي المراقبة الطبية إما برجوع المحبوس معافى إلى المؤسسة العقابية أو ثبوت إصابته بمرض عقلي لا يرجي شفاءه في المدى القصير، فيتم نقله مباشرة إلى مصحة متخصصة في الأمراض

[1] مذكور الخامسة، المرجع السابق، ص 62.

[2] بن عمار نوال، المرجع السابق، ص62.

[3] كلا نمر أسماء، المرجع السابق، ص126.

العقلية، خوفا من الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى باقي السجناء، وقد تسوء حالته الصحية وتنتهي بالوفاة.

ففي هذه الحالة يتولى مدير المؤسسة العقابية تبليغ الحادثة إلى المصالح المختصة وكذا عائلة المتوفى كي تستلم الجثة، وفي حالة رفضها تقوم مصالح البلدية المختصة بعملية الدفن، وهذا ما نصت عليه المادتين 65/61 من قانون 04/05، وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك في نصه للمادة 64 الفقرة 3 من القانون 04/05 على وجوب إخضاع المحبوس الرافض للعلاج والمضرب عن الطعام، للعلاج الضروري تحت مراقبة طبية مستمرة وذلك في حالة تعرض حياته للخطر، لأن رفضه للعلاج قد يرجع للحالة النفسية التي يعيشها.

أما في الفقه الإسلامي، إذا مرض المحبوس في سجنه وأمكن علاجه فيه فلا يخرج لحصول المقصد، ولا يمنع الطبيب والخادم من الدخول عليه لمعالجته وخدمته، لأن منعه مما تدعو الضرورة إليه

يفضي إلى هلاكه، وذلك غير جائز بل يترتب على إهلاكه أو الإضرار به مسؤولية جزائية.[1]

أما بالنسبة لإخراج المحبوس المريض من سجنه إذا خيف عليه:

نقل عن بن عابدين أنه لا يخرج إلا بكفيل، وهو المفتى به عند الحنفية، ومن كلام الشافعية والمالكية و به صرح بعض الحنفية كالخصال والكمال بن الهمام، أنه يخرج من سجنه للعلاج والمداواة صيانة لنفسه، وقرر فقهاء الشافعية عدم حبس المدين المريض دون الجاني، بينما لا يعتبر المرض –عدا الجنون– من موانع الحبس عند الجمهور وهو القول الأخر للشافعية لكن قرروا له –السجين المريض– معاملة خاصة، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حبس ثمامة في المسجد وكان عليلا، فقال لأصحابه: " أحسنوا إساره، وقد دعا تاج الدين ألسبكي معاصره من حكام المماليك في كتابه "معيد النعم" إلى الترفق بالمسجونين المرضى وإعانتهم على العلاج والتخفيف من آلامهم.

[1] مذكور الخامسة، المرجع السابق، ص 80.

المطلب الثاني- الحق في الرعاية الاجتماعية للسجين

إن للصلة الاجتماعية بين المحكوم عليه والمجتمع دورا هاما باعتبارها أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية في تحقيق التأهيل ونجاح برنامج إعادة التربية والإدماج، إذ تسهل على المحكوم عليه التكيف مع المجتمع عند الإفراج عنه، وتنطوي أساليب الرعاية الاجتماعية على الزيارات والمحادثات من أفراد أسرته وأصدقائه وكذلك معاشرة المسجون لزوجته داخل المؤسسة العقابية والمراسلات.

الفرع الأول- حق السجين في الزيارات والمحادثات

يتأثر محيط المحبوس من أهله وأسرته بإيداعه المؤسسة العقابية لذلك غالبا ما يتعرض هذا الأخير إلى صدمة نفسية بسبب اختلال نظامه الإجتماعي بدخوله السجن لذلك تحرص الإدارة العقابية على التقرب من المحبوس والتعرف على مشاكله الإجتماعية، الإقتصادية والنفسية التي قد تعيق تقدم تأهيله وإصلاحه، وفي هذا الصدد يحق للمحبوس مراسلة أسرته وأصدقائه على أن تخضع رسائله لمراقبة إدارة المؤسسات العقابية وأيضا استقبال زوار معينين قانونا في أيام وأوقات محددة وهو ما أكدته المادة 66 من القانون 04/05 التي نصت على أنه: "للمحبوسين الحق في أن يتلقى أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفولة وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة"، والذي يسلمها لهم مدير المؤسسة العقابية.[1]

إذ يسمح للسجين، في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة بالمراسلة ويلتقي الزيارات على السواء.[2]

فتحدد أيام الأسبوع التي يسمح فيها بالزيارة والساعات التي تتم فيها ومدتها وعددها وتعهد الإدارة العقابية إلى أحد العاملين فيها مراقبة الزيارات عن قرب بحيث يكون في وضع يستطيع منه ملاحظة

---

[1] خالدي فتيحة، محاضرات في قانون تنظيم المؤسسات، ص67.

[2] حسام الأحمد، حقوق السجين و ضماناته في ضوء القانون و المقررات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2010، ص93.

كل ما يدور خلالها. ومنع أي مخالفة لقواعده التنظيمية، و إنهائها إذا قدر أن في استمرارها مخاطر على النظام العقابي.[1]

ويمكن الترخيص استثنائيا لأشخاص آخرين وجمعيات خيرية زيارة المحبوس، بالإضافة إلى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه والموظف أو الظابط العمومي شرط أن تكون الزيارة مشروعة وتمنح لهم رخصة الزيارة من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

كما يسمح للمحبوس تطبيقا لنص المادة 69 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين بمحادثة زائريه دون فاصل من أجل توطيد العلاقات بينه وبين عائلته وهو ما يسهل إدماجه تربويا واجتماعيا. لا سيما إذا تعلق بوضعه الصحي. ويمكن للمحبوس أيضا الإتصال عن بعد بعائلته باستخدام الهاتف لاعتبارات المحافظة على العلاقات الأسرية حيث تنص المادة 72 من القانون 04/05 "على أنه يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسات العقابية".[2]

أما موقف الفقه الإسلامي، أكد الفقهاء المسلمون منذ القديم على إبقاء الصلة قائمة بين المحبوسين وبين الجهات الأخرى في المجتمع، لأن الأصل في وضع الحبس الشرعي تعويق السجين ومنعه من الخروج إلى أشغاله ومهماته فقط، وذلك أمر مؤلم بذاته لمجرد كونه يحرم المحبوس من ممارسة كامل حريته، وهذا ما أيدته الإتفاقيات الدولية الحديثة.

الأصل في الحبس كونه جماعيا، مع مراعاة ما يترتب على هذا وجود صلات معينة بين السجناء، فاتصال السجناء ببعضهم لا يمنع المحبوس من السلام على أصدقائه والحديث معهم إلا من يخشى أن يعلمه الحيلة فيمنع، وحبس الأقارب مع بعضهم. نص المالكية على أنه لا يفرق في السجن بين الأقارب كالأخوين، وبينهم وبين أعضاء المجتمع، من خلال السماح لأهلهم وأقاربهم من الدخول

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص93.

[2] خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص67.

عليهم، ولكن دون المكوث عندهم حتى الإستئناس بهم، وأنه كان يسمح للسجين باستقبال الزوار والجلوس معهم بعض الوقت، ما لم يكونوا محل تأديب.

إن الشريعة الإسلامية تأخذ بيد السجين نحو الإستقامة ومعاملته بأنه لا يزال جزء من المجتمع غير منبوذ ولا مرفوض منه.[1]

الفرع الثاني- حق السجين في الخلوة الشرعية

هناك بعض الأنظمة تبنت الزيارات العائلية الخاصة المتمثلة في الخلوة الشرعية بالسماح للنزيل المحكوم عليه مدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز يخصص لهذه الغاية تتوافر فيه شروط الخلوة الشرعية وفق تعليمات يصدرها المدير ويشمل هذا النص النزيل سواء كان ذكرا أو أنثى.[2]

في الوقت الذي يقر فيه جمهور العلماء وفقهاء الشريعة الإسلامية، وبعض التشريعات المقارنة حق السجين في الإختلاء بزوجته فإننا نلاحظ أن النظام العقابي في الجزائر يواصل تموقعه كاستثناء عالمي من حرمان السجين المتزوج من حق الخلوة الشرعية، في وقت قامت فيه دول عديدة بتأطير وتنظيم مسألة الخلوة الشرعية وتطبيقها على أرض الواقع بصفة مستمرة، حيث لا تزال مسالة الخلوة الشرعية من الطابوهات ويستمر إسقاطها من جدول حقوق السجناء في الجزائر، بينما يجمع الحقوقيون على أن الأمر يتعلق بحق لا غبار عليه.

إن ما تشهده المؤسسات العقابية الجزائرية اليوم من استفحال ظاهرة الشذوذ الجنسي لدى بعض السجناء تجعل من الإعتراف بحق الخلوة الشرعية ضرورة قبل أن يكون خيارا، وخاصة إذا ما قلنا أنه يحافظ على أمن المؤسسة العقابية ويساهم في إصلاح وتأهيل السجين واستقراره نفسيا، غير أنه يظهر أن الجزائر تستبعد حاليا تطبيق نظام الخلوة الشرعية في سجونها، إذ أن الأمر يتعلق بميزانية إضافية لبناء الغرف المخصصة لذلك، والجزائر في إطار بنائها للمؤسسات العقابية الحديثة غير وارد

[1] مذكور الخامسة، المرجع السابق، ص 87-88.

[2] عبد الرحمان توفيق أحمد، علم الاجرام و العقاب، دار الثقافة، الأردن، د ت ن، د ط، ص322-323.

في قاموسها تجسيد هذا الحق وخاصة وأن المواثيق الدولية لا تلزم الدول به. هذا من جهة، ومن جهة أخرى يثار مشكل الرقابة على تطبيق هذا الحق على أرض الواقع، وخاصة المعطيات التي تميز الشعب الجزائري والمجتمع الجزائري عن باقي الشعوب والمجتمعات.[1]

أما في الفقه الإسلامي فلقد اختلف الفقهاء في حق السجين من تمكينه من الإلتقاء بزوجته إذا طلب ذلك وتوفر المكان الملائم لذلك الغرض حيث لا يطلع عليه أحد وهو مذهب الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية.

قال صاحب الجوهرة النيرة: "وإن احتاج أي سجين إلى الجماع فلا بأس أن تدخل عليه امرأته".

وقال صاحب أسمى المطالب في فقه الشافعية: "ولا يمنع المحبوس من الإستمتاع بنسائه في السجن إن أمكن ذلك"، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبن حزم واستدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله عمر بن العاص: "ياعبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت بلى يا رسول الله قال: فلا تفعل، صم وافطر، وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعيشك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا". فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الجماع حق للزوجة على الزوج ومن يقصر فيه فهو آثم.

وفي قول عن الحنفية يمنع السجين من الخلوة الشرعية بزوجه ولا يمكن من وطئها في السجن واستدلوا على مذهبهم في منع السجين من الخلوة الشرعية بقولهم: أن ذلك الأمر ينافي الحكمة التي شرع من أجلها السجن. وهي التضييق على السجين وإيقاعه في الضجر، كي يرتدع ويبادر إلى آداء ما عليه من حقوق للناس وفي تمكينه بوجه ترفيه وتنعم ينافي تلك المقاصد التي من أجلها شرع السجن وهناك من يرى أن من حق السجين الخلوة الشرعية بزوجه، ولكن أولى الأمر منعه من ذلك إذا كان في المنع مصلحة مشروعة، وهذا قول آخر في المذهب الشافعي، ومن الثابت شرعا أن من حق السجين مباشرة زوجته في السجن إذا كان هناك مكان مخصص ومهيأ إذ لا يطلع عليه أحد.

[1] سعاد عبد الكريم، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية و انعكاساتها على التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر، فرع القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، ورقلة، كلية الحقوق، 2020، ص 97-98.

فالمعاشرة من الحقوق المشتركة فهو حق ثابت ولم يطرأ ما يسقطه فلا يمنع السجين من دخول زوجته والاتصال بها إذا كان هناك مكان خال في السجن يخلوا بها فيه.[1] لأنه غير ممنوع من شهوة البطن فكذا الفرج لأن في ذلك محافظة على صحة السجين ونفسيته، وحفاظا له من الممارسات الخاطئة أو الشذوذ الجنسي، حال كون المطالبة بهذا الحق لا يحول دون إمكانية سبب السجن إنحراف في سلوكه الجنسي مثلا، فيحرمه القاضي من ممارسة هذا الحق كعقوبة مناسبة في هذه الحالة.

وقد حثت أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على النكاح بغيه العفاف والطهر، قال تعالى: { وَانكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}. [2]

الخلوة الشرعية تمكن السجين من المحافظة على الصحة البدنية والنفسية للمحكوم عليه داخل السجن أثناء تنفيذ العقوبة، فضلا عن المحافظة على أخلاق زوجته سواء كانت خارج أسوار السجن أم بداخله إذا كانت مسجونة هي الأخرى مثله تماما.[3]

الفرع الثالث- حق السجين في المراسلات

تعترف أغلب النظم العقابية بحق المحكوم عليه في التراسل، ولكنها تخضع هذا الحق لقيود معينة ولرقابة مشددة وقد تطورت النظرة إلى هذا الحق في السياسة العقابية الحديثة عنها في السياسة القديمة، فقد كان هذا الحق قديما مقصورا على عدد معين من الرسائل وعلى أفراد أسرة المحكوم عليه، والمدافع عنه فحسب، فلا يجوز له أن يتجاوز في رسائله هذا العدد، ولا أن يراسل أشخاصا غير هؤلاء، أما السياسة العقابية الحديثة فترى أنه يجب إلا يفقد هذا الحق من حيث العدد، أو من حيث الأشخاص وتكتفي بمجرد رقابة هذه الرسائل بحيث إذا تبين أنها ترسل إلى أو ترد من أشخاص

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 404.

[2] رزقين مراد حنين و آخرون، التفريق القضائي بسب الزوج في التشريع الجزائري و بعض التشريعات العربية، مذكرة نيل شهادة ماستر، فرع الأحوال الشخصية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق، 2016، ص26

[3] جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، ص 452.

يمثلون خطورة على المحكوم عليه من حيث تأثيرهم الضار في شخصيته فإنه يجوز حضر تراسله معهم.[1]

كما تخضع رسائل النزلاء وتلك التي ترسل إليهم لرقابة الإدارة العقابية حتى تتأكد أنها لا تتضمن معلومات تؤدي إلى الإضرار بالنظام العقابي من ناحية وحتى يمكنها من التعرف على مشاكل النزلاء من ناحية أخرى فتعمل على حلها كلما أمكن ذلك مما يساعد على تأهيلهم.[2]

وهو ما أقرته المادة 73 من قانون 04/05 بقولها: "يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص أخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع". وما نصت عليه المادة 75 من نفس القانون: "يجوز للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل".

ولا تخضع المراسلات التي تتم بين المحبوس ومحاميه أو تلك التي يوجهها للسلطات القضائية والإدارية لرقابة مدير المؤسسة العقابية، ولا يتم فتحها، في حين تخضع المراسلات التي تتم بين المحبوس الذي يوكل محاميه بالخارج للدفاع عنه للسلطة التقدير للنيابة العامة.[3]

أما في الفقه الإسلامي فيما يخص مراسلة المحبوس غيره، أن السجين لا يمنع من مراسلة أهله وأصدقائه الصالحين، لأن ذلك من الوسائل المعنية على توثيق روابط القرابة والصحبة، واستمرار الشعور بالانتماء الإجتماعي، وقد روي أن بن تيمية –رحمه الله– بعث من سجنه رسائل عديدة إلى والدته وإخوته وأصحابه وغيرهم.[4]

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 404.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 149.

[3] خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص 68–69.

[4] مذكور الخامسة، المرجع السابق، ص 88.

خلاصة الفصل الثاني:

لجعل السجون الجزائرية مؤسسات وقائية وعلاجية، تسعى في المقام الأول إلى تعزيز الجانب الإجتماعي لدى نزلائها سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها وبلوغ المؤسسة العقابية للأهداف السياسية الجنائية الحديثة، وجب الإهتمام بالمحبوس وإشعاره بأهميته واحترام حقوقه كإنسان حيث أن العقوبة تكمن في سلب حريته فقط مع احتفاظه بكرامته وحقوقه الثابتة، فقد عمد المشرع عبر القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، من خلال تحسين ظروف الإحتباس وتوفير الرعاية الصحية بشقيها العلاجي والوقائي وكذلك الرعاية الإجتماعية، إضافة إلى حقه في التعليم حسب مستواه، إذ يحضى بأهمية قصوى في جانب تأهيل وتقويم المحبوسين لما له من دور في توفير الجو الصحي للنزلاء.

– التكوين المهني حلقة هامة في سلسلة الإهتمام والرعاية بالمحبوسين ولا تخفى أهميته في الحصول على فرصة العمل خاصة بعد الإفراج.

– إن الإرشاد الديني له دور في تأهيل وإصلاح المحبوسين، لما يتمتع به من أثر إيجابي في دروس الوعظ والإرشاد الديني.

– توفير وسائل الإتصال الحديثة على مستوى المؤسسات العقابية حتى يتسنى لذوي المحبوسين المحادثة والزيارة دون تكبد عناء التنقل.

–حث الفقه الإسلامي على مراسلة المحبوس غيره، لأنه من الوسائل المعينة على روابط القرابة والشعور بالانتماء الاجتماعي.

– إستبعاد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي تطبيق نظام الخلوة الشرعية في سجونه وتجسيد هذا الحق في قاموسه، بينما يقر الفقهاء بأن السجين يحق له الاختلاء بزوجته.

– إن قانون تنظيم السجون نص صراحة على عدة أساليب لمعاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، وهذا بهدف توفير الحماية اللازمة لهم وتوفير الشروط اللازمة للعيش داخل المؤسسة العقابية وذلك للمساعدة على إدماجهم وإصلاحهم بعد انقضاء فترة العقوبة.

الخاتمة

خاتمة

– يراد بحقوق المسجون في الشريعة الإسلامية: المصالح الثابتة للمسجون، المقررة له في نصوص الكتاب و السنة، و في اجتهادات الفقهاء، التي لا يسوغ حرمانه منها أو الاعتداء عليها.

– السجن مشروع في الكتاب، والسنة، و الإجماع، وبيان اتفاق الفقهاء على ذلك، و أن المراد بالسجن: " تعويق الشخص و منعه من الخروج إلى أشغاله و مهماته" وليس له الصدارة و الأولوية بين أنواع العقوبات التعزيرية الأخرى كما هو في القوانين، كما أنه لا يجوز تعطيل الحدود و المعاقبة على جرائمها بالسجن.

– للمسجون حق الحفاظ على نفسه و ما دونها، و على كرامته الإنسانية فلا يجوز الإعتداء على جسمه ولا على أعضاءه، و لا تعذيبه و لا إهانته بالضرب و التجويع والسب والشتم وحرمانه من حقوقه.

– للمسجون الحق في التأمين أسباب السلامة و النظافة الشخصية و الموضوعية له، و تأمين الرعاية الصحية و الطبية، و معالجته ولو في خارج السجن.

– من حقوق المسجون قيام الدولة بالإنفاق عليه، وتأمين ما يحتاج إليه من لباس وفراش وإضاءة و أسباب الدفئ في البرد الشديد.

– للمسجون الحق في تمكنيه من أداء الشعائر الدينية، و تمكينه من أسباب الطهارة، و صلاة الجماعة، و الجمعة، و العيدين والجنازة و معرفة أوقات الصوم...إلخ.

للمسجون حق في تمكينه من أسباب العلم و الثقافة لما لذلك من أثر في صلاحه وتعديل سلوكه.

– من حق المسجون تمكينه من العمل في السجن بأجر عادل في مهنة أو صنعة كريمة تنفعه، و تأمن له مورد رزق بعد الإفراج عنه وتفيد مجتمعه، ومن حقه احترام كرامته الإنسانية و عدم تكليفه بالأشغال الشاقة.

– الأهمية التي تكتسيها الرعاية الإجتماعية سواء للمحبوسين أو أسرهم داخل المؤسسة أو خارجها، والتي هي مهمة الأخصائيين الإجتماعيين.

– إن الإرشاد الديني له دوره في تأهيل وعلاج المحبوسين كما يتمتع به من أثر إيجابي في نفوس المحبوسين، لذلك نجد المشرع الجزائري نص عليها داخل المؤسسات العقابية من خلال الإرشاد الديني.

– إجبارية التعليم والتكوين المهني لتجسيد الأهداف الحقيقة لعملية الإصلاح والتأهيل.

– المعاملة العقابية وأنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي تشكل وحدة متكاملة ومترابطة ومتصلة الحلقات تبدأ مع المسجون منذ إيداعه المؤسسة العقابية وأثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتمتد لمرحلة ما بعد الإفراج عنه.

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ...	104	17
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ...	222	71
وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...	195	71
سورة المائدة		
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ...	33	17
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...	45	53
سورة التوبة		
فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ...	5	17
سورة يوسف		
قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ...	33	10
سورة الإسراء		
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...	33	53
سورة النور		
لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ...	13	55
وَانكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...	32	82
سورة الشورى		
وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا...	40	54
سورة محمد		
وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ...	4	18
سورة الإنسان		

وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا...	9	69
سورة المدثر		
وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ...	4	71

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
استوصوا بالأسرى خيرا...	70
إن الله طيب يحب الطيب...	68
إن الله يعذب الذين يعذبون الناس...	55
ما عندك يا ثمامة...	20
مطل الغني ظلم...	22
يا كعب، و أشار بيده...	20

قائمة المصادر و المراجع

أولا- الكتب

1- أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، سنة1979م.

2- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، سنة 2009م.

3- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1991.

4- أسجان خالص الزهيري وآخرون، مبادئ علم الإجرام و العقاب، دار الثقافة، الأردن، د ط، د ت ن.

5- إسماعيل محمد البريشي، أحكام السجين في الفقه الإسلامي، علوم الشريعة و القانون، سنة2009، المجلد6.

6- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، د م ن، د ط، 2003.

7- جمعة زكرياء السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ط 1، 2013.

8- حسن عبد الغني أبو غدة، حقوق المسجون في الشريعة الإسلامية، دار جامعة الملك سعود للنشر، الرياض، د ط، 2016م.

9- سعيد بن مصفر الوداعي فقه السجن والسجناء ،دار الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2004م.

10-علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الاسلامي، د م ن، ط1،ط2، سنة 2012/2004.

11-عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر 1431هـ/2010م، د ط.

12- عبود سراج، علم الإجرام والعقاب دراسة تحليلية من أساليب الجريمة و علاج السلوك الإجرامي، مطبعة ذات السلاسل، الكويت.

13- عادل يحي، مبادئ علم العقاب،دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2005.

14-علي محمد جعفر، الإجرام و سياسة مكافحته، عوامل الجريمة و السياسة العقابية في التشريع الليبي و المقارن، دار النهضة العربية، بيروت، ط د.

15- فوزية عبد البتار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية،د ط، د س ن.

16- محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة، سنة 2013م.

17- محمد فوزي فيض الله، أحكام السجن ومعاملة السجناء، د م ن، الطبعة الأولى، سنة 1987.

18- محمد حمد المشهداني، أصول علم الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة،عمان، ط 1، 2008.

19- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و العقاب ، دار الثقافة، الأردن، د ط، 2006.

20- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام و العقاب، الدار العلمية الدولية و الثقافة، عمان، ط 1، 2002.

21-نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط 1، 2009.

22-نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1993.

ثانيا- المقالات

1- أحمد الألفي، تخصص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، المجلد5، العدد3، نوفمبر1962.

2- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة و القانون، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، يناير 1983.

3- بن عمار نوال وآخروون، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل و الإدماج للمحبوسين في الجزائر، مجلة دراسات في علوم الإنسان و المجتمع، باتنة، المجلد 3، العدد3، 2020.

ثالثا- الرسائل العلمية الجامعية

1- دربال وليد وآخرون، الأنظمة العقابية في قانون تنظيم السجون، مذكرة نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،2020-2021.

2-خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008.

3- سعادة عبد الكريم، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم.

4- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، 2008.

5-عبد الصمد بن مداوي بن علي آل جابر،عقوبة الحبس في جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية،الرياض، ،أطروحة ماجستير، التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا،سنة2001م

6- كمال عزيز وآخرون، إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للسجين في ظل قانون 01/08 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2018-2019.

7- كلا نمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 بن عكنون،2020-2021.

8- معمري لبنة، ضمانات حقوق المسجونين و المعتقلين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2019.

9- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم علم الإجتماع، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، 2010-2011.

10- محمد بن عبد الله الأحمد، حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، أطروحة ماجيستر، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة الملك عبد العزيز، فرع الفقه.

المحاضرات

1- جباري الميلود، التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورها في الحد من الخطورة الإجرامية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

2-خالد فتيحة، محاضرات في قانون تنظيم المؤسسات العقابية، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، القانون الجنائي و العلوم الجنائية.

3- عشير جيلالي، رعاية الفقه الإسلامي حقوق السجين و مقارنتها بما جاء في المواثيق الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة.

4-مذكور الخامسة، محاضرات في إصلاح و تنظيم السجون، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، سنة2020، كلية العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة.

القوانين

1-قانون رقم 04/05 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ: 13 فبراير سنة 2005، العدد 12، السنة الثانية و الأربعون المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

فهرس الموضوعات

مقدمة..... أ

الفصل الأول: مفهوم عقوبة السجن و تصنيفاته في الفقه الإسلامي و قانون تنظيم السجون 8

المبحث الأول: مفهوم السجن في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري 9

المطلب الأول: تعريف السجن في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري 9

الفرع الأول: تعريف السجن في الفقه الإسلامي.....9

أولا: تعريف السجن لغة.....10

ثانيا: تعريف السجن اصطلاحا.....11

الفرع الثاني: تعريف السجن في القانون والغاية منه.....13

أولا: تعريف السجن باعتبار المكان.....13

ثانيا: تعريف السجن باعتبار الغاية منه.....14

ثالثا: أغراض عقوبة السجن.....15

رابعا: تعريف السجن في القانون الجزائري.....15

المطلب الثاني: مشروعية السجن 16

الفرع الأول: في مشروعية السجن من القرآن الكريم.....16

الفرع الثاني: مشروعية السجن من السنة.....18

الفرع الثالث: مشروعية السجن في الإجماع.....20

المبحث الثاني: أنواع السجون وأنظمة الاحتباس فيها.....23

المطلب الأول: أنواع السجون في القانون الجزائري 23

الفرع الأول: المؤسسات العقابية المغلقة.....23

أولا: خصائص المؤسسات العقابية المغلقة.....24
ثانيا: تقييم المؤسسات العقابية المغلقة.....24
ثالثا: المؤسسات العقابية المغلقة في القانون الجزائري.....25
الفرع الثاني: المؤسسات العقابية المفتوحة.....27
أولا: نشأة المؤسسات العقابية المفتوحة.....28
ثانيا: معيار الإيداع في المؤسسات العقابية المفتوحة.....29
ثالثا: خصائص المؤسسة العقابية المفتوحة.....30
رابعا: تقييم المؤسسات العقابية المفتوحة في الفكر العقابي.....30
خامسا: المؤسسات العقابية المفتوحة في القانون الجزائري.....32
الفرع الثالث: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة.....33
أولا: خصائص المؤسسات شبه المفتوحة.....33
ثانيا: تقييم المؤسسات شبه المفتوحة.....34
ثالثا– المؤسسات العقابية شبه المفتوحة في القانون الجزائري.....35
المطلب الثاني: أنظمة الاحتباس في المؤسسات العقابية 36
الفرع الأول: نظام الحبس الجماعي.....36
أولا: تعريف نظام الحبس الجماعي.....36
ثانيا: خصائص نظام الحبس الجماعي.....36
ثالثا: تقييم نظام الحبس الجماعي.....37
رابعا: نظام الحبس الجماعي في القانون الجزائري.....38
الفرع الثاني: نظام الحبس الانفرادي.....38

أولا: تعريف نظام الحبس الانفرادي.....39
ثانيا: خصائص نظام الحبس الانفرادي.....39
ثالثا: تقسيم نظام الحبس الانفرادي.....40
رابعا: نظام الحبس الإنفرادي في القانون الجزائري.....41
الفرع الثالث: نظام الحبس المختلط.....41
أولا: تعريف نظام الحبس المختلط.....41
ثانيا: خصائص نظام الحبس المختلط.....42
ثالثا: تقييم نظام الحبس المختلط.....42
رابعا: نظام الحبس المختلط في القانون الجزائري.....43
الفرع الرابع: نظام الحبس التدريجي.....43
أولا: خصائص نظام الحبس التدريجي.....44
ثانيا: تقييم نظام الحبس التدريجي.....45
ثالثا: نظام الحبس التدريجي في القانون الجزائري.....46
خلاصة الفصل الأول 47
الفصل الثاني: أنواع الحقوق الثابتة للمسجون في الفقه الإسلامي وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 04/05.....48
المبحث الأول: الحقوق المعنوية للسجين 49
المطلب الأول: الحق في الكرامة الإنسانية.....49
الفرع الأول: تحريم الإعتداء عن نفس السجين.....49
الفرع الثاني: تحريم الإعتداء على ما دون نفس السجين.....50

الفرع الثالث: تحريم الإعتداء على عرض السجين.....51
المطلب الثاني: حق السجين في التهذيب و التعليم 52
الفرع الأول: حق السجين في التهذيب الديني و الأخلاقي.....52
أولا: حق السجين في التهذيب الديني.....52
ثانيا: حق السجين في التهذيب الأخلاقي.....54
المطلب الثالث: حق السجين في التعليم والتكوين المهني.....55
الفرع الأول: حق السجين في التعليم.....56
الفرع الثاني: حق السجين في التكوين المهني.....57
المبحث الثاني: الحقوق المادية للسجين 59
المطلب الأول: حق الرعاية الصحية للسجين 59
الفرع الأول: الأساليب الوقائية في حماية السجين.....60
أولا: الشروط الصحية لمكان الاحتباس.....61
ثانيا: الشروط الصحية في إطعام السجين.....62
ثالثا: حق السجين في النظافة الشخصية.....64
الفرع الثاني: الأساليب العلاجية في حماية السجين.....66
أولا: حق السجين في الفحص.....66
ثانيا: حق علاج المحبوسين المرضى.....68
المطلب الثاني: الحق في الرعاية الإجتماعية للسجين.....70
الفرع الأول: حق السجين في الزيارات والمحادثات.....70
الفرع الثاني: حق السجين في الخلوة الشرعية.....72

الفرع الثالث: حق السجين في المراسلات.....74
خلاصة الفصل الثاني 76
خاتمة.....78
فهرس السور وآيات القرآن الكريم.....80
فهرس الأحاديث النبوية.....81
قائمة المصادر و المراجع 82
فهرس الموضوعات.....87
ملخص البحث

ملخص المذكرة

تتعتبر حقوق السجين منّ أهم قضايا العصر التي نالت حظا وافرا من الإهتمام وخاصة على المستوى الدولي، وشهدت عدة مواثيق واتفاقيات دولية في هذا الشأن، والتي تهدف في مجملها إلى تجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع وتحقيق أكبر قدر ممكن من الضمانات لحمايتها، وقد تأثرت السياسة العقابية في الجزائر بهذه الفكرة، حيث سعت هذه الأخيرة إلى الإهتمام بتجسيد حقوق الإنسان في مؤسساتها العقابية متأثرة بذلك. بتطور الكر العقابي الذي أضحى ينادي بضرورة إعادة إصلاح السجين وتهذيبه مما يساعد على إعادة إدماجه في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: حقوق السجين، المؤسسات العقابية، إعادة الإدماج، الأنظمة، السياسة العقابية، السجن.

Thesis summary

Prisoners rights considerd as the most imporant isues which took the biggest par of care on the international level and witnessed several international conventions and agreements concerning this isue and aim to apply these rights on the ground and achieve much possible guarantees to protect them.

Punitive policy in algeria has influenced by this ides, where that last endeavours to care about embody human rights in its penal institutions influenced by the intellectual development that started calling for prisoner reformation wich help to reintegrate into the society.